الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين

دراسة تأصيلية تطبيقية

Patterns of Combination Between Evidence According to Scholars of the Principles of Jurisprudence
an applied Evidence-Based Study

د. خالد بن رشيد حميد الحربي
Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University of Madinah
البريد الإلكتروني: aboaleen1425@gmail.com

الاستقبال - Received: 2022/11/02، **القبول** - Accepted: 2023/01/12، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO:10.36046/2323-056-205-015

المستخلص

عنوان البحث: صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية.

هدفه: ذكر صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين حيث لم ترد عندهم مجتمعة في فصل أو باب واحد، وإنما في مواطن متفرقة. وبيان وجه الجمع في تلك الصور، والصحيح منها والفاسد.

منهجه: يقوم البحث على استقراء وتتبع كلام الأصوليين في الجمع بين الأدلة، وضم الشبيه مع شبيهه من أقوال أئمة هذا الفن، والتأصيل لذلك بوضع قائمة من الصور تكون في الغالب هي المرجع لكل ما يراد من الجمع بين الأدلة.

أهم النتائج:

١. التأصيل لهذا الباب بذكر أقوال الأصوليين مجتمعة في المسألة الواحدة من صور الجمع بين الأدلة، ثم بيان وجه اعتبارها من صور الجمع حقيقة أو لا. مع ضم الجانب التطبيقي التمثيلي إلى الجانب التأصيلي.

٢. أن أهمية الجمع بين الأدلة هي من أهمية الدليل نفسه، حيث لا قيام له مع التعارض دون جمع ونحوه من طرق دفع التعارض.

٣. أن للجمع بين الأدلة عند الأصوليين صوراً متعددة، ويمكن جعلها في قسمين رئيسيين: الأول: صور الجمع باعتبار الحكم. الثاني: صور الجمع باعتبار أمر خارج عن الحكم.

٤. أن من صور الجمع باعتبار الحكم إجمالاً: الجمع باختلاف المحل، والجمع باختلاف الحال، والجمع بالتأويل في أحد المتعارضين دون الآخر.

٥. أن من صور الجمع باعتبار أمر خارج عن الحكم إجمالاً: الجمع باعتبار الوقت، والجمع باختلاف الأشخاص والأعيان، والجمع احتياطاً، والجمع ضرورة.

٦. أن للجمع عند الأصوليين معنيين عام وخاص، فلا ينبغي فهم المعنى الخاص بمجرد إطلاق اللفظ.

٧. أن للجمع ضوابط يجب الاعتناء بها عند عملية الجمع بين الأدلة.

الكلمات الدلالية: (جمع، الأدلة، تعارض، صور، أوجه، ترجيح).

ABSTRACT

Study title: Patterns of combination between evidence according to scholars of the Principles of Jurisprudence, an applied evidence-based study.

Objectives: The study aims to state the patterns of combination between evidence because such evidence is not independently compiled in one section, but different books. It explains the combination reached in those patterns indicating the genuine and inauthentic ones.

Methodology: it based on the exhaustive study of the opinions of scholars regarding combination between evidence, the analogous ones and providing evidence in a list of authority.

Prominent findings:

1. Providing evidence by stating the combined opinions of scholars in a particular issue, explaining their rationale part of the patterns of combination, including the representative practical besides the evidence-based aspect.
2. The importance of combination comes from the importance of the evidence itself because evidence cannot be consolidated when there is another one inconsistent with it and the need to strike a compromise.
3. There are numerous patterns according to the scholars categorized into two sections: The first is patterns according to the rulings and the second is patterns in view of an external evidence besides the ruling.
4. Patterns according to the rulings implicitly include combination through variation of context, combination through variation of circumstance and combination through interpretation of one of the inconsistent pieces of evidence without the other.
5. Patterns in view of an external evidence besides the ruling implicitly include combination based on time, combination based on the difference between people and notables, combination as a precautionary measure and combination as a necessity.
6. Combination according to scholars has a generic meaning that should not be considered by an apparent word.
7. Combination is regulated by rulings that should be considered while conducting it.

Key words:

Combination, inconsistency, patterns, giving preponderance.

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن أدلة الفقه هي موضوع أصول الفقه، وهي الموصلة إلى الفقه في الدين وإقامة حكم الله تعالى، وقد اعتنى علماؤنا بهذه الأدلة عناية بالغة تقريراً واستدلالاً ودفعاً للتعارض بينها بالجمع والترجيح والنسخ.

فبينوا أوجه النسخ في الأدلة في باب النسخ، كما بينوا أوجه الترجيح بين الأدلة عند ظهور التعارض بينها في باب التعارض والترجيح.

أما بيان أوجه الجمع وما يصح منها وما لا يصح فجاء عندهم في أبواب متفرقة وبعبارات مختصرة، فأحببت جمع تلك الأوجه ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية، تكون مرجعاً لمن أراد أن يجمع بين الأدلة إذا لاح له تعارضها، فأعددت هذا البحث بعنوان: صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين –دراسة تأصيلية تطبيقية–. أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن أهمية هذا البحث من أهمية أصول الفقه وبقدرها يقدر، وأصول الفقه هي أدلة الفقه، والدليل هو أساس المسألة وعليه ابتناؤها، ومتى حصل التشكيك فيه حصل الشك في المسألة، ودعوى التعارض بين الأدلة من أقوى وأعظم ما قد يورد على الأدلة ويشكك في صحة الأخذ بها، وقد جاء الشرع الحكيم سواء في نصوصه الصريحة أو في أقوال الصحابة y وأفعالهم بما يرشد إلى الطريق السليم لإعمال تلك الأدلة على الوجه المطلوب، وهو ما يعرف بأصول الفقه وقواعده، ومن تلك الأصول والقواعد، الجمع بين الأدلة عند التعارض قدر الإمكان وصور ذلك.

فكان لهذا البحث من الأهمية مثل ما للدليل من أهمية بالنسبة للمسائل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إضافة إلى ما ذكر في أهمية البحث، فإن من الأسباب ما يلي:

١. أن هذه الصور لم تجمع عند الأصوليين تحت باب واحد كما هو الشأن عندهم في صور الترجيح، وإنما ذكرت في أبواب متفرقة.

٢. أن كثيراً من هذه الصور عند الأصوليين يخفى أوجه اعتبارها طريقاً من طرائق الجمع بين الأدلة.

٣. أن الجمع بين الأدلة مجال دقيق، يحتاجه المجتهد لاستخراج الحكم الصحيح للمسألة، ولا شك أن لعلماء أصول الفقه اجتهادات في ذلك، فيجب إبراز ما ذكروه فهم أهل اختصاص بالأدلة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة اختصت بصور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين وتطبيقاتها، وقد وجدت بعد الانتهاء من هذا البحث بحثاً لفضيلة شيخنا الدكتور: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي حفظه الله، بعنوان: دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع. ويقع في ست وثلاثين صفحة من غير الفهارس(١).

وقد ذكر فيه من أوجه الجمع ثلاثة أوجه فقط، وذكرت في بحثي ما يزيد على عشر صور من صور الجمع بين المتعارضين، تندرج تحت سبع صور من حيث الجملة. هذا مع انفراد بحثي ببيان هل ما تم الجمع به عند الأصوليين يعد جمعاً صحيحاً أو لا؟.

خطة البحث:

يتكون البحث من:

مقدمة.

وتمهيد في تعريف الجمع، وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً.

الثاني: حكم العمل بالجمع، واعتباره طريقاً لدفع التعارض.

الثالث: حكم الجمع دون دليل.

المبحث الأول: صور الجمع عند الأصوليين باعتبار الحكم.

المبحث الثاني: صور الجمع عند الأصوليين باعتبار أمر خارج عن الحكم.

خاتمة في النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

(١) انظر: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع". *مجلة الجامعة الإسلامية* ١٣٣، (١٤٢٣هـ): ١.

منهج البحث:

١- استقراء كلام الأصوليين عموماً في الجمع بين الأدلة وصور ذلك.
٢- اعتبر كل ما ذكر من وجوه الجمع صوراً له وأقوم بدراستها بعض النظر عن كونها صحيحة أو لا.
٣- بيان وجه اعتبار هذه الصورة صحيحة يجمع بها بين الأدلة، أو بيان فساد ذلك.
٤- توثيق الأقوال من كتب أصحابها إن وجدت أو من كتب أتباعهم.
٥- جمع الأقوال المتشابهة في قول واحد، ثم نسبته إلى من قال به من العلماء، إلا من انفرد بزيادة فإنني اذكر قوله مستقلاً.
٦- الاستدلال لكل قول إن وجد ذلك مع المناقشة غالباً.
٧- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٨- تخريج الحديث حسب الأسس المعتبرة، مع ذكر من تكلم عليه صحة وضعفاً قدر المستطاع.
٩- الترجمة للأعلام الذين يندر ذكرهم عند أهل الاختصاص فقط.

التمهيد: تعريف الجمع، وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع في اللغة واصطلاح الأصوليين.

الجمع لغة: تأليف المتفرق وضم بعضه إلى بعض[١].

أما في اصطلاح الأصوليين: فلم أقف على تعريف للجمع عندهم باعتباره مصطلحاً من مصطلحات أصول الفقه، وقد تبين لي من خلال ما وقفت عليه من استعمالاتهم بأن له معنيين:

الأول: معنى عام وهو: التأليف بين الدليلين المتعارضين مطلقاً.

ويدخل فيه الترجيح، والنسخ، ونفي التعارض بين الدليلين مطلقاً[٢].

الثاني: معنى أخص وهو: التأليف بين الدليلين المتعارضين في مدلول واحد على وجه لا تعطيل فيه لأحدهما بالكلية.

وقد اشتمل التعريف على القيود التالية:

١- وجود التعارض حقاً وواقعاً مشاهداً عند النظر في الدليلين، وليس وهماً أو تخيلاً.

٢- أن يكون كلا من الدليلين ثابت الحجية، وليس فاسداً أو ضعيفاً، ولذا جاء التقييد في التعريف بالدليل، وليس بالمتعارضين فقط[٣].

٣- أن يكون التعارض بين الدليلين حاصلاً في الدلالة على مدلول واحد، وله اعتباران

---

(١) انظر ابن فارس أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ١: ٤٧٩؛ الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ٧١٠؛ الفيومي أحمد بن محمد المقري، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (د.ط، المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ١٠٨؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة". (د.ط، دار الدعوة، د.ت)، ١: ١٣٤.

(٢) انظر الشاطبي إبراهيم بن موسى "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن. (ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٥: ٣٤٧؛ الإسنوي عبد الرحيم، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٣٧٨؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ٣: ٥.

(٣) انظر عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ١: ٢١٩.

أو جهتان. وبذلك يخرج ما لو كان التعارض في الدلالة على مدلولين مختلفين[١].

٤- أن يقع العمل بكلا الدليلين عند الجمع بينهما ولو من وجه، ولا تعطيل لأحدهما بالكلية، وبهذا يخرج النسخ والترجيح.

ويدخل في هذا القيد اشتراط عدم تعطيل دليل آخر خاصاً كان أو عاماً كمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ فإنه إذا اعتبر في الجمع أن يقع العمل فيه بكلا الدليلين دون تعطيل لأحدهما، فكذلك لا بد فيه ألا يؤدي إلى تعطيل نص آخر أو مخالفته[٢].

وهذا لا يحسنه إلا من كان أهلاً له، من أهل العلم الذين جمعوا علم التفسير والحديث والفقه وأصوله[٣].

المطلب الثاني: حكم العمل بالجمع، واعتباره طريقاً من طرق دفع التعارض.

لقد جرى الأصوليون على اعتبار الجمع بين الدليلين المتعارضين طريقاً من طرق دفع التعارض بين الأدلة في الشريعة، ونصوا على قاعدة في ذلك مشهورة[٤]، جاءت بألفاظ كثيرة، منها: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية[٥].

وبعبارة أخرى: إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[٦].

وقيل: إعمال كل من الدليلين ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية[٧].

---

(١) انظر الشاطبي، "الموافقات" ٥: ٣٤٩-٣٥٤.

(٢) انظر عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح" ١: ٢٢٢و٢٣٤و٢٣٩؛ الدكتور محمد المختار، "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع". ٣٤٤.

(٣) انظر البرزنجي، "التعارض والترجيح" ١: ٢٢٢و٢٣٤و٢٣٩؛ الدكتور محمد المختار، "دفع التعارض". ٣٤٤.

(٤) انظر العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ٢: ١٠١.

(٥) الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". ٣٧٦.

(٦) انظر صفي الدين الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٩٩٦م)، ٨: ٣٦٦٢؛ السبكي علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢: ١٧٤؛ البابرتي محمد بن محمود، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د.ضيف الله العمري، د.ترحيب الدوسري. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م)، ١: ٢٩١.

(٧) ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: =

وقيل: الجمع بين الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية[١].

والدليل:

١. أن الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال[٢].

٢. ولأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على كل مفهومه دلالة أصلية. فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه، دون وجه فقد تركنا في كل منهما العمل بالدلالة التبعية، وإذا عملنا بأحدهما، دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ومعلوم أن ترك الدلالة التبعية وإن كانت متعددة أولى من ترك الدلالة الأصلية[٣].

٣. أن دلالة اللفظ على مجموع مفهومه نص، وعلى بعض ذلك المفهوم عموم، وترك العام أهون من ترك النص[٤].

وذهب البعض إلى أن إمكانية الجمع بدليله تنفي وجود التعارض، يقول الشاطبي: «وأما في العمل، فإن أمكن الجمع بدليله؛ فلا تعارض، وإن فرض التعارض فالجمع بينهما في العمل جمع بين متنافيين، ورجوع إلى إثبات الاختلاف في الشريعة، وقد مر إبطاله»[٥].

ولكن إذا علمنا بأن الدليلين قبل الجمع كانا متعارضين، وبعد الجمع انتفى التعارض، فإن الجمع حينئذ يعد من طرق دفع التعارض بين الأدلة كما نص عليه جماهير الأصوليين[٦].

٢٨٢؛ العطار، "حاشية العطار على شرح المحلي". ٢: ٦٣.

(١) الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق د.محمد مظهر بقا، (ط١، دار المدني، ١٩٨٦م)، ٣: ٤٠.

(٢) الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". ٣٧٦.

(٣) انظر الرازي محمد بن عمر، "المحصول في علم الأصول". تحقيق: طه جابر فياض، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ٥: ٤٠٦؛ القرافي أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م)، ٨: ٣٦٨٢؛ صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٦٦٢.

(٤) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٨: ٣٦٨٦.

(٥) الشاطبي، "الموافقات". ٥: ١١٣.

(٦) انظر السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي، (ط١، =

ثم إن التعارض بين الأدلة مفروض في نظر المجتهد لا في نفس الأمر، وقد نقل الشاطبي رحمه الله الاتفاق على إمكان وقوعه من جهة نظر المجتهد، فإذا كانت الحال كذلك فإن الجمع بدليله أو بدون دليل عند التعارض لا ينفي التعارض إذ فرضه أنه في نظر المجتهد لا في نفس الأمر، والجمع بينهما في العمل لا يكون جمعاً بين متنافيين إذ فرضه أنه ليس واقعاً بين الأدلة في نفس الأمر.

فلا يلزم من فرض التعارض مع الجمع حصول العمل بالمتنافيين وإثبات الاختلاف في الشريعة وهو ممنوع، فالأول إنما محله نظر المجتهد وقد اتفق العلماء على جوازه ووقوعه، وأما الثاني فيمنعه أنه لا تعارض بين أدلة الشرع في الحقيقة ونفس الأمر.

المطلب الثالث: حكم الجمع دون دليل.

نص الإمام الجويني وغيره على أن بعض الفقهاء يرون أن الجمع المتضمن استعمال مقتضى كل واحد من الظاهرين المتعارضين تصرفاً مستقلاً بنفسه غير محتاج إلى إقامة الدليل.

ثم قال: وهذا مردود عند الأصوليين، وما ذكروه احتكام لا أصل له، لتضمنه تعطيل الظاهرين وإخراجهما من حكم العموم إلى غيره دون دليل، وليس أحد الظاهرين أولى بالتسليط على الثاني من الآخر[1].ا.هـ.

قلت: وقد نص على إنكاره أبو الخطاب الحنبلي في مسألة استصحاب الإجماع في محل الخلاف[2].

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١: ٤٠٤؛ ابن قدامة عبد الله المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق عبد العزيز السعيد، (ط٢، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٩١؛ ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م، ٢٠٠٢م)، ١٩٩؛ أمير بادشاه محمد أمين، "تيسير التحرير". (د.ط، مصر: مصطفى البابي، ١٩٣٢م)، ٣: ١٤٢؛ الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م)، ٢: ٢٦٤.

(١) انظر الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ٢٠٠-٢٠١؛ الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". حققه: محمد هيتو، (ط٣، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م)، ٥٤٤؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٣.

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد =

قال الزركشي: وهذا الجمع أطبق عليه الفقهاء، وقد ذكره من أصحابنا الأصوليين أبو إسحاق الشيرازي وغيره[١].ا.هـ.

فكان الخلاف على قولين:

الأول: لا يصح دون دليل. وهو قول الجويني، ونسبه للأصوليين، وهو ما يميل إليه أبو الخطاب.

الثاني: يصح دون دليل. وقد أطبق عليه الفقهاء، وذكره بعض الشافعية.

قال ابن المنيّر[٢]: وكأن إمام الحرمين بمنعه ظن أن الفقهاء يتحكمون بتعيين صورة دون صورة، بل صنيعهم راجع إلى أن العمل مع الإمكان خير من التعطيل.

ثم لهم في التعيين طريقة مستأنفة، وذلك لأن صور العام لا بد أن تتفاوت باعتبار ثبوت ذلك الحكم، فيعين أولى الصور بالحكم لأنهم لو عيّن القسم الآخر لزم عموم الحكم ضرورة أن ثبوته في الأدنى يقتضي ثبوته في الأعلى، وبهذا يعين الفقهاء صور الإثبات من صور الإخراج، لا بالاحتكام، وبذلك يزول عنهم ألسنة الطاعنين[٣].ا.هـ.

قال الزركشي: والتحقيق أنه إذا لم نجد متعلقاً سواهما تصدى لنا الإلغاء والجمع، والأليق بالشرع الجمع، وهو الظاهر من تصرف الشافعي[٤].ا.هـ.

والمتتبع لقول الأصوليين يجد أنهم يشترطون في الجمع أن يكون بوجه مقبول، لا تكلف فيه ولا تعسف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أن يكون مقصوداً له، سواء كان هذا

بن علي، (ط١، مكة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٩٨٥م)، ٤: ٢٥٧.

(١) انظر الزركشي محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤م)، ٨: ١٥٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم، ناصر الدين ابن المنير –بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة–، الجذامي الجروي الإسكندراني، كان عالماً فاضلاً متقناً، له مصنفات في الأدب والتفسير والحديث، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، توفي في سنة ٦٨٣هـ. انظر محمد بن شاكر بن أحمد بن هارون، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ١: ١٤٩؛ المراغي عبد الله مصطفى، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (د.ط، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م)، ٢: ٨٤.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٠–١٥١.

(٤) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٠–١٥١.

الوجه ظاهراً قوياً أو خفياً ضعيفاً. ذكره الإمام الطوفي ونسبه إلى أبي الوليد بن رشد[١][٢]، وذكره الشوكاني[٣].

وذكره ابن دقيق العيد وزاد فيه قوله: وطريقة الجمع وإن كانت متقدمة في الرتبة على طريق الترجيح، إلا أنه هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولاً عند النفس مطمئنة به فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع، فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان؛ لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة[٤].ا.هـ.

قلت: وهو الموافق لما ذكره أهل الحديث، فيما اشترطوه في مختلف الحديث، ومن ترك منهم التصريح به فاعتماداً على كونه لا يخفى[٥].

فلا يشترط في وجه الجمع أن لا يكون متكلفاً ولا تعسفياً فحسب، بل لا بد أن يكون مقبولاً في نفس المؤمن ومطمئنة به، وفي هذا استناد إلى شهادة القلب عند المجتهد إذا اشتبه لديه أمران أو تعارض دليلان ولا مرجح لأحدهما على الآخر[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القاضي أبو الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات الممهدات، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر ابن فرحون اليعمري، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". حققه: أبو النور، (د.ط، القاهرة: طبعة دار التراث، د.ت)، ٢: ٢٤٨؛ عمر رضا كحالة، "معجم المؤلفين". (د.ط، بيروت: مكتبة المثنى، د.ت) ٨: ٢٢٨.

(٢) انظر الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ٣: ٦٨٨-٦٨٩.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". حققه: محمد خلوف. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ٢٠٠٩م)، ٤: ٣١٨؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٢.

(٥) انظر طاهر الجزائري الدمشقي، "توجيه النظر إلى أصول الأثر". اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦هـ)، ١: ٥١٩.

(٦) انظر القرافي أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود، علي =

المبحث الأول: صور الجمع عند الأصوليين باعتبار الحكم[١].

للجمع بين الدليلين المتعارضين عند الأصوليين صور باعتبار الحكم، بحسب ما اطلعت عليه:

الصورة الأولى: الجمع باختلاف المحل[٢].

ويدخل في هذه الصورة ثلاثة أنواع من الجمع:

النوع الأول: أن يكون التعارض بين عمومين فيجمع بينهما بحمل أحدهما على بعض أفراده والآخر على البعض الآخر.

– فالعمومان إن تساويا في العموم فيجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض الأفراد غير ما يحمل عليه الآخر، وقد نص على هذا الجمع غير واحد من الأصوليين كابن السبكي وابن أمير الحاج والأمين الشنقيطي وغيرهم[٣].

ومثاله: أن ينفي أحدهما الحكم عن كل ما يثبت الآخر الحكم فيه، في وقت واحد وحد واحد، أو يثبت أحدهما ضد ما يثبته الآخر من الحكم[٤]، كاقتلوا المشركين ولا تقتلوا المشركين،

معوض، (ط١، مكتبة نزار الباز، ١٩٩٥م)، ٩: ٣٩٥٠؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١١٧؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ١٩٦و٢٠٠.

(١) المراد بالحكم هنا هو كل ما يستفاد من لفظ الدليلين مباشرة، وذلك بإعمال النظر فيهما مجردين عن غيرهما مما قد يلتحق بأحدهما من الخارج.

(٢) ويقصد بالمحل هنا مدلول اللفظ بالنظر إلى اللفظ نفسه، وتكوينه من حروف تدل على عمومه أو خصوصه ونحو ذلك، فمحل الخاص الخصوص، ومحل العام العموم، ومحل المقيد التقييد ومحل المطلق الإطلاق وهكذا، وقد يراد بالمحل محل إنزال الحكم من الأشخاص والأعيان والأزمان وغيرها، وسيأتي معنا ذلك في مباحث مستقلة. انظر التفتازاني مسعود بن عمر، "شرح التلويح على التوضيح". (د.ط، مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ٢: ٢٢٢.

(٣) انظر السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٥؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ٤؛ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،.٢٠٠١م)، ٢٦٩.

(٤) انظر أبا الحسين البصري محمد بن علي، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤١٩.

فإنه يحمل الأول على الحربيين والثاني على الذميين[١].

قال الزركشي: وقيل: يتوقف فيهما[٢]. ولم ينسب إلى أحد.

وهذا إذا أمكن الجمع بينهما، أما مع إمكانية التعارض بينهما دون وجود مرجح أو جمع، فقد ذهب قوم إلى منعه؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة، وهو منفر عن الطاعة[٣]. وذهب ابن قدامة: إلى أنهما إن تساويا وتناقضا فقد تعارضا وطلب النسخ أو مرجح أو دليل من غيرهما[٤]. مشيراً إلى إمكانية وجود ذلك. قال الطوفي: وهو قول الأكثر؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، وليس في الشرع ما يمنع منه[٥].

– أما إذا لم يتساويا في العموم فإن لذلك صورتين:

١– أن يكون أحدهما أعم مطلقاً من الآخر[٦].

٢– أن يكون أحدهما أعم من وجه وأخص من وجه، والآخر عكسه[٧].

أما الصورة الأولى، فإنه يدخل فيها نوعان من الجمع:

أ– النوع الأول: الجمع بين العام والخاص بالتخصيص. وسيأتي بحث هذه المسألة بمشيئة الله[٨].

ب– النوع الثاني: الجمع بين الأعم والأخص، وقد نص الفخر الرازي وابن قدامة وغيرهما[٩]

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٥٠.

(٣) انظر الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢٥٥.

(٤) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٨٠ وما بعدها؛ آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم، "المسوّدة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت)، ١٤٢.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٧٩.

(٦) الأعم المطلق هو الذي يوجد مع كل أفراد الآخر وبدونه، كالحيوان والناطق، وكذا كل جنس مع نوعه، وكل لازم مع ملزومه كالزوجية مع العشرة وقيل: هو ما ليس فوقه أعم منه. انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٦١؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٦٩٣؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٧٧.

(٧) وهو ما يعرف بالعام والخاص الإضافي أو النسبي. انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٤٦١.

(٨) انظر ص(٢٠).

(٩) انظر الرازي، "المحصول". ٤: ٢١٢؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٨٠؛ القرافي، "نفائس =

على أنه يجمع بينهما بتخصيص الأعم فيها بالأخص.

مثاله: قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١). مع ما روي أنه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: «هل من غداء». فإن قالوا: لا. قال: «إني صائم»(٢). فيقتصر على الأول –وإن كان عاماً في كل صوم– على صوم الفرض، ويحمل الثاني على صوم النفل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة،٥] مع قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة،٢٩]. فظاهر الأولى وضع السيف فيهم حيث يوجدون، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من كل أصناف الكفار من غير فصل. وقال ﷺ: «خذوا من كل حالم دينارا»(٣).

فيجمع بين الظاهرين، فتأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية، ويضع السيف فيمن ليس متمسكاً بكتاب بظاهر الآية الواردة في القتل(٤).

الأصول". ٦/ ٢٧٧٤؛ آل تيمية، "المسوّدة". ١٤٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٧٦.

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام. حديث(٢٤٥٤)؛ الترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. حديث(٧٣٠)؛ النسائي أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام. حديث(٢٣٣٣)؛ وصححه الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ٤: ٢٦.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... حديث(١١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود" كتاب الزكاة، باب ما في زكاة السائمة، حديث(١٥٧٦)؛ والترمذي، "سسن الترمذي" كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث(٦٢٣)؛ والنسائي، "سنن النسائي" كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث(٢٤٥٠)؛ وصححه الألباني، "إرواء الغليل، ٥: ٩٥.

(٤) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٣.

وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الأخص في العمل فيما تناوله دون الأعم، ورأوا أن هذا من الترجيح وليس الجمع(١).

والحق أن هذه الصورة ينظر إليها من جهتين:

أ- من جهة الحكم في المسألة الخاصة فتعتبر ترجيحاً لا جمعاً، فلو قيل: الحكم في أهل الكتاب هو أخذ الجزية منهم، وفي صوم التطوع أنه يصح بنية من النهار، فهو ترجيح لما دل على هذه الأحكام من أدلة، وتقديم لها على غيرها.

ب- من جهة الحكم بصفة عامة بغض النظر عن الحكم في المسألة الخاصة، كالحكم في المشركين بوضع السيف فيهم إن كانوا غير أهل كتاب، وبأخذ الجزية منهم إن كانوا أهل كتاب، فهو جمع وليس بترجيح؛ إذ فيه تأليف بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وحمل لبعضها على جزء من مواردها وللبعض الآخر على جزء آخر، وهذا هو الجمع في الاصطلاح.

أما الصورة الثانية: وهي أن يكون أحد العمومين أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، والآخر عكسه.

فهذه الصورة لا يعبر الأصوليون فيها بالجمع غالباً، وإنما انقسموا إلى فريقين، فريق يقول: بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر. وفريق قائل: بالترجيح فيهما. قال الصفي الهندي: أما الأول فمذهب من يقول: إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم بل هاهنا أولى، لأنه لم يتلخص خصوص الأول. وأما عند من لا يقول به فاللائق بمذهبه أن لا يقول بالنسخ في هذا الصنف من جهة الخصوص ولا من جهة العموم، ولا بالتخصيص، لأنه لم يتمحض خصوص المتأخر، بل اللائق بمذهبه أن يذهب إلى الترجيح(٢).

ويمثل لهذه الصورة: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق،٤] فهو عام يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها، وخاص من حيث إنه لا يتناول إلا أولات الأحمال. وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فهو خاص بالنسبة إلى الأول من حيث إنه لا يتناول إلا

(١) انظر السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١٥؛ العراقي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ٦٨٤.

(٢) صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٦٧٢.

المتوفى عنها زوجها، عام من حيث إنه يتناول المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل[١].

قال العلاء البخاري: فقد اختلف علي وابن مسعود ﷺ في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فقال علي ﷺ إنها تعتد بأبعد الأجلين[٢]؛ احتياطاً فالتاريخ للآيتين غير معلوم. وقال ابن مسعود ﷺ إنها تعتد بوضع الحمل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ متأخر في النزول عن قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾الآية[٣]؛ فصار بعمومه ناسخاً لما تقدمه.

فثبت بما ذكرنا عمل هذين الإمامين بالعموم كما هو موجب الصيغة، إلا أن أحدهما جمع بين النصين لعدم علمه بالتاريخ، والآخر عمل بالمتأخر لمعرفته به[٤].

وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٥]. مع نهيه ﷺ عن

---

(١) انظر البخاري عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي". (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٣٠١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بن شعبة، "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٩٨٢م)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. حديث(١٥١٦)؛ البيهقي أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، كتاب العدد، عدة الحامل من الوفاة. حديث(١٥٤٧٤)؛ ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن خواستي، "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، حديث(١٧١٠٢)؛ قال ابن عبد البر: وروي عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع. انظر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٠: ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود ، "سنن أبي داود". كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل. حديث(٢٣٠٧)؛ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج. حديث(٢٠٣٠)؛ النسائي، "سنن النسائي". كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث(٣٥٢٢)؛ وصححه الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٢م)، ٧: ٧٥.

(٤) البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ١: ٣٠١-٣٠٢.

(٥) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم". كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة... =

الصلاة في الأوقات المكروهة[١]، فإن الأول خاص في صلاة القضاء، عام في الأوقات، والثاني عام في الصلاة، خاص في الأوقات[٢].

وقد ذهب الإمام أحمد وأصحاب مالك والشافعي إلى أن العموم في الحديثين يتساويان ويلجأ إلى الترجيح؛ لأن كلاً منهما قد تناول ما وقع الاختلاف فيه فتساويا[٣]؛ ولأنه ليس تخصيص عموم أحدهما بأولى من العكس، فلا بد من مرجح[٤].

وذهب الحنفية إلى تقديم الخبر الذي فيه ذكر الوقت؛ لأن الخلاف واقع في الوقت، وجواز فعل الصلاة، فقدّم ما فيه ذكر الوقت لتناوله المقصود[٥].

قال في المسوّدة: وعندي أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية وإنما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاص منها[٦].ا.هـ.

والحقيقة أن الترجيح هنا هو ترجيح في الظاهر وجمع في الباطن، حيث لا اطراح فيه للآخر وإنما إعمال لكلا الدليلين في الجملة[٧].

حديث(٦٨٤).

(١) انظر البخاري محمد بن إسماعيل بن بردزبه، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، مصورة من طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام ١٣١١هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث(٥٨١)؛ مسلم، "صحيح مسلم". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. حديث(٨٢٥).

(٢) انظر أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه: أحمد سير المباركي، (ط٢، د.م، ١٩٩٠م)، ٢: ٦٢٧؛ صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول" ٨: ٣٦٧١.

(٣) انظر أبا يعلى، "العدة". ٢: ٦٢٧؛ ابن السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". ١: ٢٠٣؛ الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م)، ٢: ٨٠٨؛ الشوشاوي الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م)، ٥: ٥٠٤.

(٤) الشوشاوي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". ٥: ٥٠٤؛ العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". ٢: ٦٦.

(٥) انظر الجصاص أحمد بن علي الرازي، "الفصول في الأصول". تحقيق: عجيل النشمي، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٨م)، ١: ٤٢٣؛ آل تيمية، "المسودة". ١٣٩. والمصادر السابقة.

(٦) انظر آل تيمية، "المسودة". ١٣٩.

(٧) صفي الدين الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٦٧١.

النوع الثاني: الجمع بين العام والخاص بالتخصيص.

فإذا تعارض عام وخاص في منطوقهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة،٣٨]. مع قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»(١). وقوله ﷺ: «في الرقة(٢) ربع العشر»(٣) مع قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق(٤) صدقة»(٥)(٦). فاختلف العلماء في الحكم حينئذ على ثلاثة أقوال:

الأول: تقديم الخاص على العام، وإليه ذهب الجمهور(٧)، ونص كثير منهم على اعتباره جمعاً بين الدليلين، منهم الرازي والقرافي والطوفي(٨).

---

(١) أخرجه ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: ابن بلبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)، حديث(٤٤٦٥)؛ الطبراني سليمان بن أحمد اللخمي، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني، (د.ط، القاهرة: دار الحرمين، د.ت)، حديث(٨٧١٠)، وقد صحح إسناده الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٢) أي الفضة والدراهم المضروبة منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. انظر ابن الأثير المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي، (د.ط، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٢: ٢٥٤.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. حديث(١٤٥٤).

(٤) الأواقي جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وهي عند العرب أربعون درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. وجمعها أواقي مفتوحة الألف غير مصروفة. انظر ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، "غريب الحديث". تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ٢: ٤٨٠؛ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ١: ٨٠.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". كتاب الزكاة، باب زكاة الورق. حديث(١٤٤٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". في أول كتاب الزكاة. حديث(٩٧٩).

(٦) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٦٣؛ القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: أحمد الختم، (مصر: دار الكتبي، ١٩٩٩م)، ٢: ٣٤٠.

(٧) انظر أبا الخطاب، "التمهيد". ٢: ١٥١؛ آل تيمية، "المسوّدة". ١٣٤؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٢٦٨.

(٨) انظر الرازي، "المحصول". ٣: ١٠٤؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢١٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٦٠.

الثاني: التوقف فيهما، وهو قول الباقلاني وبعض الظاهرية[١]؛ لأن خبر الواحد مظنون الأصل، مقطوع المعنى، واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل، مظنون الشمول، فيتقابلان، ولا دليل على الترجيح[٢].

الثالث: أنه إن تأخر الخاص خصص العام، وإن تقدم نسخه العام، أما إن جهل الحال فيجب التوقف، وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية[٣].

وفي قولٍ للحنفية: يجب حمل العام على الخاص دفعاً للتعارض لا تخصيصاً، حيث تعذر الترجيح ومعرفة المتأخر[٤].

يقول ابن أمير الحاج: وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه، وهو كذلك على قول مشايخ سمرقند إذا لم يكن بينهما زمان يصلح للنسخ؛ لأنه لا يندفع التناقض إلا بهذا الطريق[٥].

فظهر في كلام جل الأصوليين أن من صور الجمع بين الأدلة أن يكون أحد اللفظين عاماً والآخر خاصاً فيوفق بينهما بالعمل بكل منهما في محله، فالخاص في خصوصه والعام في عمومه مما عدا الصورة الخاصة، وذلك عند الجمهور على الإطلاق سواء علم المتأخر من المتقدم أو جهل، أما الحنفية فيقولون به في حال علم المتأخر من المتقدم وكان بينهما زمان لا يصلح فيه النسخ.

والحق أن الجمع هنا يكون جمعاً حقيقة إن عمل بكلا الدليلين من غير تعطيل لأحدهما بالكلية، وهذا لا يتحقق في الجمع بين العام والخاص في هذه الصورة إلا إذا جردنا النظر إليهما على وجه العموم في المسائل التي يتناولها كلا من اللفظين، أما بالنظر إليهما في المسألة الخاصة التي شملها النص الخاص وأخرجها من اللفظ العام فهو ليس بجمع حقيقة، حيث كان في ذلك تعطيلاً للفظ العام، والجمع هو ما لا تعطيل فيه لأحد الدليلين المتعارضين، والله أعلم.

ومن هذا النوع: الجمع بين اطراد العلة بثبوت الحكم معها في جميع محالها، ونقضها

(١) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٩٩؛ القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". ٢: ٣٣٩.

(٢) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٦٧-٦٨.

(٣) انظر الجصاص، "الفصول". ١: ٣٨٥؛ أبا الخطاب، "التمهيد". ٢: ١٥١؛ آل تيمية، "المسوّدة". ١٣٤.

(٤) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ٤.

(٥) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ٦. وانظر السمرقندي محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول". حققه: محمد زكي، (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م)، ١: ٦٨٩.

بتخلف الحكم عنها في البعض، بتخصيصها في غير محل النقض[١]، عند القائلين به وهم أكثر الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة[٢].

يقول الإسنوي: فكذا النقض لا يقدح في كون الوصف علة، والجامع بينهما هو الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع مجالها، ومقتضى المانع عدم ثبوته في البعض، فيجمع بينهما بأن يرتب الحكم على العلية فيما عدا صورة وجود المانع، كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده، ومقتضى الخصوص عدم ثبوته في بعضها، وقد جمعنا بينهما، فالنقض بالمانع المعارض للعلة كالتخصيص بالمخصص المعارض للعام[٣].

النوع الثالث: الجمع بين المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد.

فإذا تعارض مطلق ومقيد واتحدا حكماً وسبباً، فإما أن يكون اللفظ دالاً على إثباتهما أو على نفيهما والنهي عنهما.

أما الأول وهو أن يكونا مثبتين، مثل أن تذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل أيضاً[٤]. أو يقول في الظهار: أعتقوا رقبة، ثم يقول فيه: أعتقوا رقبة مسلمة[٥]. أو كصوم كفارة اليمين، فالمطلق فيها هو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة،١٩٦]، والمقيد هو قراءة ابن مسعود ﷺ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات[٦]. ولذا قيد بعض

(١) مثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية فلا يصح، كالصلاة، فتنتقض العلة – وهو العري في أوله – بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت نية. انظر ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م)، ٤: ٥٦.

(٢) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ٢: ١٨٦؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٢٧١؛ آل تيمية، "المسودة". ٤١٢؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٤: ٣٢؛ السبكي، "الإبهاج". ٣: ٨٥؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ١٤٧.

(٣) الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". ٣٣٨.

(٤) انظر ابن السبكي عبد الوهاب بن علي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ٣: ٣٦٩.

(٥) انظر الآمدي علي بن محمد،"الإحكام في أصول الأحكام".تحقيق: عفيفي،(د.ط، بيروت:المكتب الإسلامي، د.ت)،٣: ٤.

(٦) أخرجه البيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الأيمان، باب التتابع فى صوم الكفارة. حديث(٢٠٠١٢)؛ عبد =

العلماء الصيام بوجوب التتابع فيه[١].

وفي باب الشهادات جاءت بعض النصوص مطلقة عن قيد العدالة، وبعضها مقيدة بها، ثم صار المطلق مقيداً بالإجماع، حتى شرطت العدالة لوجوب قبول الشهادة[٢].

وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد فيه كما نقله غير واحد من الأصوليين[٣]، وحُكِيَ فيه خلاف عن الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة[٤].

وقد نقل الاتفاق القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب[٥]، وابن فُوْرَك[٦]، وإلكيا الطبري[٧] وغيرهم.

الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، حديث(١٦١٠٢). وقد صححه الألباني، "إرواء الغليل" ٨: ٢٠٣. من طرق أخرى.

(١) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٩٤.

(٢) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٤١١.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٤؛ آل تيمية، "المسوّدة". ١٤٦؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٥: ١٧٧٥.

(٤) انظر ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٣٩٧. وانظر الباجي سليمان، "إحكام الفصول". تحقيق عمران العربي، (ط١، السعودية: ابن حزم، ٢٠٠٩م)،١: ٤٤٨؛ السمعاني، "قواطع الأدلة".١: ٢٢٩؛ الزركشي، "تشنيف المسامع". ٢: ٨١٤.

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. أحد أئمة المذهب المالكي. ولي القضاء في العراق، وفي مصر، ألف في المذهب المالكي والخلاف والأصول تآليف كثيرة، منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، مات سنة ٤٢٢هـ. انظر ابن فرحون اليعمري المالكي، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". حققه: محمد أبو النور، (د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٢: ٢٦-٢٩؛ مخلوف محمد بن محمد بن عمر، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". تحقيق: عبد المجيد خيالي، (ط١، لبنان: الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ١٥٤.

(٦) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الاصبهاني. كان أشعرياً، رأساً في فن الكلام، برع في الفقه والأصول والنحو، وبلغت مصنفاته المائة في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن. مات مسموماً، سنة ٤٠٦هـ. انظر ابن خلكان أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت)، ٤: ٢٧٢؛ السبكي عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (ط٢، هجر، ١٤١٣هـ)، ٤: ١٢٧.

(٧) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري، يعرف بالكيا الهراسي. والكيا في الأعجمية هو =

أما الخلاف عن المالكية، وبعض الحنابلة ففيه نظر، فإن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب، وهو من المالكية[١].ا.هـ. ومنهم المجد ابن تيمية وهو من الحنابلة[٢].

قلت: ومن قال بالحمل هنا صرح بأن في ذلك جمعاً بين الدليلين، نص عليه الآمدي وابن الحاجب، والصفي الهندي وابن السبكي والإسنوي[٣]؛ لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق، ضرورة أن المطلق جزء من المقيد، والآتي بالكل آت بالجزء، فيكون العمل بالمقيد عملا بالدليلين.

وأما العمل بالمطلق فليس عملا بالمقيد، لأن الآتي بالجزء لا يكون آتياً بالكل، بل يكون تاركاً له، فيكون العمل بالمطلق يستلزم الترك بأحد الدليلين بالكلية[٤].

ومعنى الحمل هنا عند الأكثر من الجمهور والحنفية أن يكون النصان نصاً واحداً، فهو إنما يراد من المطلق ما جاء التقييد به من المقيد[٥].

وذهب بعض الحنفية منهم الإمام السمرقندي وابن الهمام، فقالوا بصحة الجمع هنا في حال علم توارد المطلق والمقيد معاً أو جهلت الحال، أما إذا علم عدم تواردهما معاً بل بينهما وقت والمتأخر هو المقيد، فإنه ينسخ المطلق.

ولكن صفة الجمع عندهما ليست كما هي عند الجمهور، فهما لا يعتبران النصين نصاً واحداً كما هو ظاهر من مذهب الجمهور، بل يعملان بهما على اعتبار أنهما نصين مستقلين.

الكبير القدر المقدم بين الناس، فقيه شافعي وأحد الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً. تفقه على الجويني وهو أجل تلامذته بعد الغزالي. توفي سنة ٥٠٤هـ ببغداد. انظر ابن خلكان، "وفيات الأعيان". ٣: ٢٨٦-٢٨٩؛ السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". ٧: ٢٣١.

(١) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٦-٧. وانظر المرداوي علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ٦: ٢٧٢١.

(٢) انظر ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٣٩٧.

(٣) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٤؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٥: ١٧٧٤-١٧٧٥؛ السبكي، "رفع الحاجب". ٣: ٣٧٠؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٢٢٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ٢: ٩١؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٣٩٨؛ الصاعدي حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد". (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م)، ١٧٤.

يقول العلاء السمرقندي: ومتى أمكن العمل بهما جميعاً، واحتمال الفائدة قائم، لا يجعل النصان نصاً واحداً، كأن يكون المقيد دليل الاستحباب والفضل، أو هو عزيمة والمطلق رخصة، ونحو ذلك(١).

ويقول ابن الهمام: وقول الشافعية إن حمل المطلق على المقيد جمع بين الدليلين، فالعمل بالمقيد عمل بالمطلق من غير عكس. مغالطة فالعمل إنما وقع بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك، وليس بالمطلق مطلقاً الذي يجزئ فيه كل ما يصدق عليه لفظ المطلق من المقيدات(٢).

والحق أن الخلاف ليس في صحة الجمع وفي اعتباره طريقاً لدفع التعارض، فالكل يقول به، ولكن الخلاف هنا في حمل المطلق على المقيد وفي معناه هل يحقق الجمع أو لا؟. فالجمهور يعتبرون حمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما، وفي العمل بالمطلق إلغاء لصفة القيد، أما المخالف من الحنفية فيعتبر الحمل إلغاء للمطلق مع إمكان الجمع بينه وبين المقيد في العمل باعتبارهما نصين لا نصاً واحداً.

ولعل الخلاف مع الحنفية هنا في اعتبار هذه الصورة من الجمع، هي من صور الجمع باختلاف الحال، وسيأتي ذكر هذا النوع قريباً.

وأما الثاني: وهو أن يكونا نفيين أو نهيين، نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود»(٣)، مع قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»(٤)؛ فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى

(١) السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٤١٤-٤١٥.

(٢) انظر ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢٩٥؛ أمير باد شاه، "تيسير التحرير". ١: ٣٣١.

(٣) روي مرفوعاً من حديث أبي موسى t عند الطبراني، "المعجم الأوسط". ٥: ٣٦٣ حديث(٥٥٦٥). وروي موقوفاً على أبي سعيد الخدري t عند الدار قطني علي بن عمر، "سنن الدار قطني". حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، كتاب النكاح. حديث(٣٥١٩)؛ البيهقي، "السنن الكبرى ".كتاب النكاح، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولى وغير شاهدين ... حديث(١٣٣٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي محمد بن إدريس المطلبي، "المسند". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، صححت على نسخة مطبعة بولاق، ١٤٠٠هـ)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد ... حديث(١١٣٣) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. ومثله البيهقي، "السنن الكبرى". =

الرشد والغي، وفي الشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود[١].

وكما لو قال مثلا في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتباً. ثم قال: لا تعتق مكاتباً كافراً[٢].

وهذا النوع أيضا مما لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي؛ إذ لا تعذر فيه. كما حكاه الآمدي[٣]، واقتصر عليه ابن الحاجب[٤].

قال المرداوي: ومعناه: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن العمل بهما في الترك، فلا يعتق في مثالنا رقبة مؤمنة، ولا كافرة بناء على أن ذكر بعض أفراد العموم لا يكون مخصصاً[٥].

وقيل: فيه خلاف بناء على الخلاف في مفهوم المخالفة، فمن لا يرى الاحتجاج بدليل الخطاب أو لا يخصص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق، ومن يرى الاحتجاج به فيحمل المطلق على المقيد[٦]. فيقيد النهي عن اعتاق المكاتب بالمكاتب الكافر، ويجوّز اعتاق المسلم، وبه قال الرازي وتبعه غيره[٧].

قلت: ويظهر من القول بمقتضى الإطلاق إرادة الجمع بين المطلق والمقيد في العمل من

حديث(١٣٦٥٠). قال ابن حجر: وقال البيهقي والمحفوظ الموقوف. انظر ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ٣: ٣٥٢.

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٣٥-٦٣٦؛ ابن أمير الحاج، "التحبير شرح التحرير". ٦: ٢٧٢٦.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ٣: ٥.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". ٢: ٣٥٦.

(٥) انظر المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٦: ٢٧٢٦. وانظر ابن اللحام علي بن محمد البعلي، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ٣٦٢.

(٦) انظر آل ابن تيمية، "المسودة". ١٤٦؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٥: ١٧٧٨؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٤٠٠.

(٧) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٥: ٢٧؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٣٩٩.

جهتين:

الأولى: من جهة أنه يلزم من العمل بالمطلق العمل بالمقيد؛ لأنه ترك، فإذا ترك العمل بإعتاق المكاتب عموماً حصل ترك العمل بإعتاق المكاتب الكافر، فأمكن الجمع بين اللفظين في النفي. وهذا هو الظاهر من مذهب من يقول بحمل المطلق على المقيد في غير هذه الصورة، حيث إن الغرض من حمل المطلق على المقيد هنالك إعمال النصين وجعلهما نصاً واحداً، وقد تحقق ذلك هنا في العمل بمقتضى الإطلاق.

أما حمل المطلق على المقيد هنا فيشكل عليه هنا ضرورة عموم النكرة المنفية، ففي حال الحمل لا بد من الإخلال بعموم المطلق وهو غير جائز(١). كما يشكل على عدم الحمل إلغاء الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ولذا اعتذر من قال بإهمال حمل المطلق على المقيد وإلغاء الاحتجاج بالمفهوم أن هذه الصورة هي من العام والخاص لا المطلق والمقيد، وذِكر صورة من صور العام بعده لا تقتضي التخصيص(٢). بل أشار بعضهم إلى عدم تصور ورود المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي(٣). وحينئذ فلا فرق في مثال العتق بين العمل بعدم عتق المكاتب مطلقاً وبين العمل بعدم إعتاق المكاتب الكافر، فلا يعتق مكاتباً أصلاً، وذلك عملاً باللفظين معاً.

الثانية: من جهة أنه لا تعارض ولا منافاة بين النصين في هذه الصورة، وإذ لا تعارض ولا منافاة فإنه يمكن الجمع بينهما دون الحاجة إلى حمل أحدهما على الآخر(٤). وهذا هو الظاهر من مذهب من يقول بعدم حمل المطلق على المقيد في غير هذه الصورة وجعلهما نصين مستقلين عن بعضهما، فيدل المطلق في مثال العتق على نفي عتق أي مكاتب مسلماً كان أو كافراً، ويدل المقيد على نفي عتق المكاتب الكافر، فلا تنافي بينهما، فيعمل بكل منهما على حدة.

فاعتبر كل واحد من الفريقين أن في قوله إعمالاً للدليلين، والنزاع إنما في كيفية الجمع

(١) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٥: ٢٧؛ الصاعدي، "المطلق والمقيد". ١٩٤.

(٢) انظر ابن السبكي، "رفع الحاجب". ٣: ٣٧١؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٦: ٢٧٢٥؛ ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية". ٣٦٢.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٥: ٢٧.

(٤) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ٢: ٢٨٧؛ التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". ١: ١١٩؛ الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". (ط:١، بولاق مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ، ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٨٣م)، ١: ٣٦١.

بينهما[١].

وقد ردّ العلامة عبد العلي الأنصاري قول القائلين بأنه لا منافاة بين المطلق والمقيد إذا كانا نفيين فيمكن الجمع بينهما بترك العمل بهما، وبذلك يتحقق إعمالهما، فردّه بقوله: إن حقيقة النكرة المنفية وإن كان نفي جميع الأفراد لكن قد يستعمل في نفي الوحدة أيضاً، نحو: ما جاء رجل بل رجلان. وقد مر أن النكرة المنفية بغير لا الجنسية ليست نصاً في العموم، فيمكن أن يراد بها نفي الحصة المحتملة مع صفة الوحدة، فلا ينافي تحققها مع حصة أخرى، فهذا ليس من باب العموم. وعليه فإن النهي عن الفرد المنتشر لا يوجب حرمة الإتيان بالجميع بل له الإتيان بالكل إلا الواحد، فالنهي عن المطلق من جهة الانتشار يستدعي الكف عن واحد من أفراده، ويتحقق الامتثال بإتيان المقيد، والنهي عن المقيد يستدعى أن لا يأتي بواحد من أفراده إن كانت، وأن لا يأتي به إن لم تكن له أفراد كثيرة، ففي الإتيان به أو جميع أفراده يأثم، فحينئذ لا يمكن العمل بهما فلا بد من الحمل أو النسخ كما في المثبتين[٢].

الصورة الثانية: الجمع بالتأويل[٣] في أحد المتعارضين[٤].

ذكر الأصوليون لهذا الجمع ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون التعارض بين قطعيين أو بين قطعي وظني ويقبل أحدهما التأويل دون الآخر، كالتعارض بين قياس قطعي وخبر آحاد، أو بين إجماع ونص، فإنه يؤول الذي يقبل التأويل ويبقى الآخر دليلاً على المراد منهما جمعاً بين الأدلة.

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٦٣٨.

(٢) انظر الأنصاري، "فواتح الرحموت". ١: ٣٦٢.

(٣) يراد بالتأويل هنا: صرف اللفظ عما دل عليه بظاهره إلى ما يحتمله من معنى مرجوح. وقيل: لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر انظر ابن قدامة، "روضة الناظر". ١: ٥٠٨؛ الصفي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٥: ١٩٨١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٥: ٣٧.

(٤) انظر البصري، "المعتمد". ٢: ١٢٧؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٢: ٥٧٧؛ ابن بدران عبد القادر بن أحمد، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد الله التركي، (ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٢٥٣. ويدخل في الجمع بالتأويل هنا كل صرف للفظ عن ظاهره، ويقع ذلك بالجمع بالتخصيص أو بالتقييد الذي تقدم ذكره، غير أن المراد هنا الجمع بين الدليلين بالتأويل بالنظر إلى أحد الدليلين القابل له دون الآخر.

ويمكن أن يمثل لذلك بما ذكره الطوفي وغيره، من عدم تكليف السكران الذي لا يعقل، لعدم حصول الفهم منه. ثم قال: فأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء،٤٣] واعتبار أنه خطاب للسكارى، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً، وعليه فالسكران مكلف، فيجب تأويله، إما على معنى: لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة، أو على من وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله، جمعاً بين الأدلة؛ حيث إن هذه الآية التي أشعرت بخطاب السكران، وعدم الفهم الذي دل على عدم صحة خطابه قد تعارضا، فكان تأويل الآية وحملها على ما يوافقه متعينا لتعذر العكس، إذ القاطع لا يقبل التأويل(١).

ومِثْل خلاف العلماء في المندوب هل يجب بالشروع؟، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، خلافا لأبي حنيفة القائل بوجوب إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. قال في شرح المحلي على جمع الجوامع: وعورض في الصوم بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٢). ويقاس على الصوم الصلاة فلا تتناولهما الأعمال في الآية جمعاً بين الأدلة.

قال في حاشية العطار: ولو سُلِّمت المعارضة فالحديث يمكن تأويله بحيث لا يعارض عموم القرآن القطعي فتجب المحافظة على عمومه، وذلك إما بحمل الصائم المتطوع على مريد الصوم تطوعاً، أو بحمل الأمير على معنى أنه قد غلب نفسه وقهرها وملك زمامها حيث صبرها على تحمل المشاق من الجوع والعطش مع أنه كان مخيراً إن شاء صام أو أفطر من غير إلزام من جهة الشرع، ومثل هذا التأويل لمراعاة عموم الآية مقبول(٣).

وقد نص جمع من العلماء على اعتبار هذه الصورة جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة، يقول الإمام السمرقندي: فأما إذا خالف –أي خبر الآحاد– واحداً من هذه الأصول القاطعة، فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما ... لأن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والسهو والغلط، والكتاب دليل قاطع، فلا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع، بل يخرج على موافقته بنوع تأويل(٤).

---

(١) انظر الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ١: ١٨٨-١٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ أمين أو أمير على الشك. انظر الترمذي، "سنن الترمذي". كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. حديث(٧٣٢). وصححه الألباني محمد بن ناصر الدين، "صحيح الجامع وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ٢: ٧١٧.

(٣) انظر العطار، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". ١: ١٣٠-١٣١.

(٤) السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٤٣٣-٤٣٤.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: إذا تعارض عمومان –أي نصان– فأمكن الجمع بينهما، بأن يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلا على المراد منها جمعاً بين الحديثين، إذ هو أولى من إلغائهما(١).

وبمثل هذا القول قال الصفي الهندي والعلاء البخاري وابن السبكي والإسنوي والزركشي(٢).

الثانية: حمل الدليل المخالف على غير صورة النزاع.

لقد تكلم الأصوليون عن هذه الصورة في سؤال القول بالموجب من الأسئلة الواردة على القياس وغيره، وفي بعض أدلة المسائل الأصولية.

ففي القول بالموجب اعتبر جمع من الأصوليين تسليم المعترض بما أوجبه دليل المستدل أو علته وحمله على غير صورة الخلاف قادحاً في ذلك الدليل وتلك العلة(٣)، وأن للمستدل حين الاعتراض عليه في قياسه بمخالفته للإجماع أو النص أن يقول بما أوجبه هذا الدليل المخالف ويحمله على غير صورة النزاع(٤).

مثل لو قال مستدل: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيجب القصاص فيه كالقتل بالمحدد. فيعترض عليه بأنه مخالف لما رواه علي ﷺ عن النبي ﷺ: «لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة»(٥). فيجيب بالقول بموجبه وذلك فيما إذا قتل بحديدة فلا يقاد منه إلا بحديدة،

---

(١) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ٢: ٨٠.

(٢) انظر الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٧: ٢٩٣٣؛ البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٩؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٢: ٣٢٥؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٠١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٢٥٠.

(٣) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ٢: ٢٠٨؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٤٥١؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة". ٣: ٥٥٦؛ ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي، "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط:١، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م)، ٣: ١٤٠٥؛ الزركشي، "تشنيف المسامع". ٣: ٣٦٤؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢" ٤١٤؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ١٥٦.

(٤) انظر ابن السبكي، " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". ٤: ٤٢٠؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٣٨٦.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني علي بن عمر، "سنن الدار قطني". حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م)، كتاب الحدود والديات وغيره ٤: ٥٧، حديث(٣١١٠). وقال في إسناده متروك.

أما محل الخلاف وهو القتل بالمثقل فالحديث خال عنه(١).

وفي كل ذلك تجويز وتسويغ للمستدل أو مناظره أن يقول بهذا النوع من طرق الجمع بين الأدلة والتأليف بينها، ما لم يكن في ذلك تغيير للدليل عن وجهه(٢).

كما جاء أيضاً في كلام بعض الأصوليين عند سوقهم لبعض الأدلة في بعض المسائل الأصولية، حمل الدليل المخالف على غير صورة النزاع في المسألة، طلباً للجمع بين الأدلة.

ففي مسألة تقديم الخاص على العام المتأخر يقول ابن السبكي: واحتج أصحابنا –أي على تقديم الخاص مطلقاً– بأن الخاص أقوى دلالة على ما يتناوله من العام، واحتج أبو حنيفة بما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله ﷺ(٣). وأجيب: بأنه يجب حمل الأحدث على غير صورة النزاع جمعاً بين الدليلين(٤).

وفي مسألة قول الصحابي احتج النافون لحجيته: بأن الواجب على المجتهد الاجتهاد بطريقه فهو قادر على ذلك، فلا يجوز له التقليد، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر،٢]. واحتج القائل بالحجية: بحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٥) فجعل

(١) انظر ابن السبكي، "رفع الحاجب". ٤: ٤٢٣.

(٢) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٣٣١.

(٣) أصله في الصحيحين بلفظ: وكان صحابة رسول الله r يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. انظر مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. حديث(١١١٣). وصرح البخاري بأنه من قول الزهري. انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب المغازي. باب غزوة الفتح في رمضان. حديث(٤٢٧٦).

(٤) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (٢/ ١٦٩)

(٥) أخرجه ابن بطة عبيد الله بن محمد العُكْبَري، "الإبانة الكبرى". تحقيق: رضا معطي وآخرون، (د.ط، الرياض: دار الراية، د.ت)، حديث (٧٠٢)؛ وابن حزم علي بن أحمد الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط، دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ٦: ٨٢ من حديث جابر بن عبد الله y، وقال: إسناده ساقط. وابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط:١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م)، حديث (١٧٦٠) من حديث ابن عمر y، وقال: وهذا إسناد لا تقوم به حجة. وانظر ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد، (ط:١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٦م)، ٨: ٣٦٤؛ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، "إعلام =

الاهتداء لازمًا للاقتداء بأي واحد كان منهم، وذلك يقتضي أن يكون قوله حجة. وأجيب عنه: بأن الحديث إنما دل على أن الاقتداء بهم موصل إلى الله تعالى وهذا أمر مجمع عليه، والنزاع إنما هو في كونه مدركاً للمجتهد إذا سلم عن المعارض، وهذا لم يفده الحديث(١)، فيحمل الاقتداء هنا على غير صورة النزاع جمعاً بين الأدلة.

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن حمل الدليل المخالف على غير صورة الخلاف ليس بجمع، إذ الجمع يكون حقيقة بين دليلين متعارضين يشتركان في الدلالة على مدلول واحد، وحمل الدليل المخالف على غير صورة النزاع لا يتحقق فيه معنى الاشتراك بين الدليلين في الدلالة على مدلول واحد، فقد يكون الدليل المخالف لا علاقة له بالحكم في محل الخلاف، كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص،١] على وجوب الزكاة، ونحو ذلك(٢).

ولا يزال العلماء قديماً وحديثاً يبينون محل النزاع في المسائل ومحل الوفاق، وحصر الخلاف في محله الحقيقي، وإخراج محل الاتفاق عن محل النزاع، ولم يقل أحد أن هذا من الجمع بين الأقوال، فما كان من غير محل النزاع لا يقال بأنه من محل الخلاف، فلكل واحد جهة غير جهة الآخر.

الثالثة: الجمع بحمل أحد المتعارضين على غير مسماه الأصلي اللغوي.

نقل القرافي الإجماع على صحة أن يراد باللفظتين معنيين مختلفين سواء كان المعنيين حقيقتين أو حقيقة ومجاز(٣). وكذلك لا خلاف بين العلماء أن اللفظ الواحد الوارد باعتبارين أو المتكرر يصح أن يراد به معنيين مختلفين(٤).

وإنما الخلاف بين العلماء في اللفظ الواحد في غير ما سبق، هل يجوز أن يتناول حقيقتين أو حقيقة ومجازاً معاً، وذُكِرت فيه عدة أقوال، أشهرها قولان:

الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه: مشهور بن حسن، أحمد عبد الله، (ط:١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٥٤٣.

(١) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٩: ٤٠٣٨-٤٠٤٣.

(٢) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٨: ٣٤٤٦.

(٣) انظر القرافي أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف، (ط:١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م)، ١١٥.

(٤) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٢: ٣٩٠.

١- أنه يجوز. ونسب إلى الشافعي وأكثر أتباعه، وهو قول أبي يعلى وابن عقيل، وحكاه الجويني عن أكثر المحققين والفقهاء. لأنه لا يستحيل إرادة المعنيين معاً، وإلا كان جحداً للضرورة ومعاندة للمعقول، فإنا نعلم قطعاً جواز إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة، فقولك: أعتق رقبة. يتناول الرقبة الحقيقية وغيرها من الأعضاء على طريق المجاز. وهذا أمر قطعي لا يمكن خلافه[١]، ولا يحتاج في إرادة المجاز وجود القرينة[٢].

٢- لا يجوز. وهو قول أصحاب أبي حنيفة والجبائي[٣]. لأنه لا يجوز أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضعه وهو الحقيقة ومستعملاً في غير موضعه وهو المجاز في حالة واحدة بل يستحيل ذلك كما يستحيل الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه في حالة واحدة[٤].

ويمكن التمثيل للفظ الواحد المتناول لمعنيين: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء،٢٢] فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيحمل عليهما[٥].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء،٤٣]. فهو لفظ واحد ويحمل على الوطء واللمس باليد[٦].

وقد نص كثير من الأصوليين على أن حمل اللفظ على معنيين مختلفين غير متناقضين يعد جمعاً بين الدليلين.

أما في حال كان اللفظ واحداً غير متكرر فإنه يجمع بين المعنيين، لأن الكلمة صلحت للمعنيين فيكون الجمع بينهما مثل الجمع بين المعاني التي تشتمل عليها الكلمة الواحدة، كشمول لفظ العموم لجميع الآحاد ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة[٧].

---

(١) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". ١: ٢٧٨؛ آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ١٦٨.

(٢) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". ١: ٢٧٩.

(٣) انظر الجصاص، "الفصول في الأصول". ١: ٣٧٠؛ أبو زيد الدّبوسيّ عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ١٢٠.

(٤) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٢٧٧.

(٥) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". ١٦٦.

(٦) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ٢٧٨؛ ابن عقيل علي بن عقيل الظفري، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله التركي، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ٢: ٤٤٧.

(٧) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". ١: ٢٧٨-٢٧٩.

يقول الدبوسي: إن الجمع بين المعنيين كان بسبب عموم اللفظ لهما، فلو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من عينها حنث، وهو حقيقة، ويحنث إذا أكل من خبزها مجازاً، عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أما عند أبي حنيفة فلا يحنث إلا بالظاهر، فلم يجمع بينهما، أما هما فاعتبرا الباطن فوجدا مجازه يعم النوعين فجمعا بينهما بعموم المجاز لا أنهما جمعاً بين الحقيقة والمجاز(١).

وأما في حال كان اللفظ متكرراً بعبارتين، مثل قول ابن عباس ﷺ: ليس الأخوان إخوة(٢). وقول زيد ﷺ: الأخوان إخوة(٣). فقد تكررت العبارة مرتين، وفي إحداهما نفي وفي الأخرى إثبات.

وقد جمع الأصوليون بين اللفظتين في مثل ذلك بحمل إحداهما على الحقيقة والأخرى بصرفها عن أصلها وهو الحقيقة إلى المجاز توفيقاً بين الدليلين.

ففي المثال السابق جمع ابن الحاجب بحمل أحدهما –وهو قول ابن عباس– بالسلب على الحقيقة، والآخر –وهو قول زيد– بالإثبات على المجاز(٤).

وكذلك عند الفخر الرازي في لفظ الصلاة في قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٥)، فإنه يحمله على المعنى الشرعي؛ لأن الصلاة اسم شرعي والشرع أخبر عن انتفاء

(١) انظر أبو زيد الدبوسي، "تقويم الأدلة". ١٢١.

(٢) أخرجه الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا، (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، كتاب الفرائض، حديث(٧٩٦٠). وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". حققه: حمدي عبد المجيد، صبحي السامرائي، (ط:٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٣م)، ١: ٤٨٢: هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس فإنهما لم يخرجا له، وهو مختلف في توثيقه.

(٣) أخرجه البيهقي، "السنن الكبرى". كتاب الفرائض، باب فرض الأم. حديث(١٢٢٩٥). قال الحافظ ابن حجر، "موافقة الخبر الخبر". ١: ٤٨٣: هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد فلم يخرجا له، لكن البخاري يعلق له، وهو مختلف فيه أيضًا.

(٤) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". ٢: ١٣٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... حديث(٧٥٦). ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... حديث(٣٩٤).

ذلك المسمى عند انتفاء الوصف المخصوص.

أما تسميت الصلاة الفاسدة صلاة في قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(١)]. فالجواب عنه: بالتوفيق بين الدليلين بصرف الأول إلى المسمى الشرعي وهذا إلى المسمى اللغوي[(٢)].

والقصد أن تأويل اللفظ بحمله على غير مسماه اللغوي هو من صور الجمع بين الدليلين المتعارضين عند الأصوليين، وهو جمع صحيح يتحقق فيه مفهوم الجمع الصحيح، وهو إعمال الدليلين كليهما في الحكم ولو من وجه دون إهمال لأحدهما بالكلية، والله تعالى أعلم.

الصورة الثالثة: الجمع باختلاف الحال.

هذا المسمى صرح به جمع من الأصوليين، ويراد به الجمع بين الدليلين لا بالنظر إلى اللفظ نفسه وإنما إلى ما يلحق به من أوصاف أو أحوال للمكلف أو أحكام تكليفية. ويدخل في هذه الصورة الأنواع التالية:

النوع الأول: الجمع باختلاف حال الحكم.

فإذا تعارض دليلان وأفاد كل منهما حكماً مغايراً للآخر في محل واحد، فإنه إن كان للمكلف بالنسبة للحكمين حالتان أو يمكن أن يكون له حالتان، وكل واحدة منهما يمكن أن تكون مرادة من الدليلين، فإنه يحمل كل دليل على حال غير الأخرى توفيقاً بين الدليلين.

أو كان لكل من الحكمين اعتبار غير اعتبار الآخر، فإنه يلحق بكل حكم اعتباره

---

(١) أصله في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ففي البخاري: ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها. وفي مسلم: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. انظر صحيح البخاري كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... حديث(٣٢٥). وصحيح مسلم كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. حديث(٣٣٣).

(٢) الرازي "المحصول". ٣: ١٦٦-١٦٧. واعترض عليه الإمام القرافي رحمه الله : بأن قوله r ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) لا يتعين فيه إبقاء اللفظ على مسماه اللغوي، بل أمرت بأن تترك المسمى الشرعي أيام أقرائها، وما أمرت بترك الدعاء أيام الحيض، فلا يتجه التمثيل بالحديث، وأما قول: (هذه صلاة فاسدة)، فتقريره: أن المسمى اللغوي فسد، لا بمعنى أن الدعاء فسد بما هو دعاء؛ إنما معناه فسد أن يصير صلاة شرعية، وهذا غاية ما يمكن تقريره به. انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٥: ٢٢٠٩-٢٢١٠.

اللائق به جمعاً بين الدليلين.

مثال الأول –وهو الجمع لاختلاف أحوال المكلف–: أن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة،٣] فعين ما حرم في حالة الاختيار، وأن مثله يحل في حالة الاضطرار، ولا تناقض، لاختلاف الحالين(١).

ومثل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة،٢٢٢] بالتخفيف في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ معناه انقطاع الدم، وبالتشديد ومعناه الاغتسال، وهما متضادان ظاهراً، لكن التعارض يرتفع باختلاف الحالين، بأن يحمل الانقطاع على العشرة أيام فهو الانقطاع التام الذي لا تردد فيه، ويحمل الاغتسال على ما دون مدة الانقطاع؛ لأن ذلك هو المفتقر إلى الاغتسال فينعدم به التعارض(٢).

فاختلفت الحال في الدليلين بالنظر إلى اختلاف حال المكلف بالنسبة إليهما فلا تعارض.

وقد صرح عدد من الأصوليين باعتبار هذه من صور الجمع، منهم الدبوسي(٣)، والبزدوي(٤)، والسرخسي(٥)، وابن قدامة(٦)، وصدر الشريعة المحبوبي(٧)، والفناري(٨)، والقرافي(٩)، وابن الهمام(١٠).

ويدخل في هذا: الجمع بين الفعلين منه ﷺ، فإذا تعارضت أفعاله ﷺ في نازلة على وجهين مختلفين فصاعداً، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: التخيير بينها، وتقديم المتأخر على الآخر، والترجيح بينها. قال القرافي: قال ابن العربي: والصحيح أنها لم تختلف، وإنما كان

(١) انظر السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". ١: ٦٩٠.

(٢) انظر العلاء البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٩١-٩٢؛ ابن قُطْلُوْبَغَا زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي، "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار"، تحقيق: حافظ الزاهدي، (ط:١، دار ابن حزم، ٢٠٠٣م)، ١٦٨.

(٣) انظر أبو زيد الدبوسي، "تقويم الأدلة". ٢١٧.

(٤) انظر العلاء البخاري، "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٣: ٩١.

(٥) انظر السرخسي أبو بكر محمد بن احمد، "أصول السرخسي". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت) ٢: ٢٠.

(٦) انظر ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٣٩١.

(٧) انظر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي". ٢: ٢٠٩.

(٨) انظر الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٥٢.

(٩) انظر القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٦٨٥.

(١٠) انظر أمير باد شاه، "تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام". ٣: ١٤٤.

ذلك بسبب اختلاف الأحوال[١]. وإليه أشار الغزالي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وابن النجار وغيرهم[٢]. قال الشوكاني: وبه قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم[٣].

قلت: إن قيل بوجوب إتباع الأفعال فلا يمكن أن يجمع بينهما بأن يكون كلاهما واجب، بخلاف لو كان مندوباً أو مباحاً فلا تعارض، لإمكان حمل كل منهما على الجواز في الفعل أو الترك في أي وقت[٤]، أو أن الأخير أفضل، وكل ذلك من الجمع باختلاف حال الحكم لاختلاف حال المكلف.

يقول الجويني: وذهب القاضي: إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً. وهذا ظاهر في نظر الأصول فإن الأفعال لا صيغ لها، ولا يبعد أنهم كانوا يرون الأخير أفضل أحواله وأولى أفعاله[٥].

وقد جعل بعض الأصوليين ذلك مما يجمع به بين قولي الإمام المختلفين في المسألة، فيقول ابن حمدان: فإن نقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين على الأصح فيهما[٦].

ويقول السمعاني: ما اختلف قول الإمام الشافعي فيه لاختلاف حاله، فينزل به بعض أصحابه عن اختلاف الحاليين إلى اختلاف القولين.

ومثاله: في الصداق إذا قدر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية. قال في موضع: الصداق صداق السر. وقال في موضع: الصداق صداق العلانية. وليس ذلك منه لاختلاف

(١) انظر القرافي، "نفائس الأصول". ٦: ٢٣٥٧؛ ابن السبكي، "رفع الحاجب". ٢: ١٣٠، ولم أجده عند ابن العربي.

(٢) انظر الآمدي، "الإحكام". ١: ١٩٠؛ القرافي، "نفائس الأصول". ٦: ٢٣٥٦؛ الأصفهاني، " بيان المختصر على مختصر ابن الحاجب". ١: ٥٠٣؛ الإسنوي، " نهاية السول شرح منهاج الأصول". ٢٥٤؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير" ٢: ١٩٩.

(٣) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ١: ١١١.

(٤) انظر المصدر السابق ١: ١١٢.

(٥) الجويني، "البرهان في أصول الفقه". ١: ١٨٧.

(٦) ابن حمدان أحمد النميري الحرّاني، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد الألباني.، (ط:٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، ٨٥-٨٦؛ وانظر أبا الخطاب، "التمهيد". ٤: ٣٦١.

قولين وإنما هو لاختلاف حالين؛ فإن اختلف العقد بصداق السر فهو المستحق ويكون صداق العلانية تحملاً، وإن افترق العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً[١].

ومثاله أيضاً: مسألة العام الوارد بعد سبب خاص، فإن للإمام الشافعي قولين فيها ذكرها اتباعه من بعده. يقول الزركشي: ويجتمع مما سبق في المنسوب للشافعي في هذه المسألة خمسة طرق: أحدها: تنزيلهما على حالين، وهي أن العام الوارد على سبب إما أن يكون ورد مقصودا به حقيقة السبب، وإما أن يرد لقصد التشريع، والأول هو مراد الشافعي بالحمل على الخصوص، ولا ينبغي أن يجري فيه خلاف. والثاني هو المراد بعموم اللفظ[٢].

ويدخل في هذا: الجمع بين كلي وجزئي أو بين كليين قد تعارضا، وقد ذكر الإمام الشاطبي ذلك، وقال: إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد[٣].

مثل العرايا، والمساقاة، والسلم، وأشباه ذلك، المستثناة من القواعد المانعة كتحريم الغرر وغيره، فيجمع بينهما بتقرير القاعدة في محالها، واعتبار الجزئي رخصة تدعو الحاجة إليه لرفع الحرج، ولو اعتبرنا الكليات كالضروريات بإطلاق لأخل ذلك بالحاجيات أو بالضروريات الأخرى، وهذه المراتب يخدم بعضها بعضًا ويخصص بعضها بعضاً، فلا بد من اعتبار الكل في موارده وبحسب أحواله[٤].

وكذلك إذا وقع التعارض بين كليين من نوع واحد، فهو في ظاهره شنيع، ولكنه في التحصيل صحيح.

أما وجه شناعته: فهو أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة؛ فعلى ترتيب يمكن الجمع بينهما فيه إذا كان الموضوع له اعتباران؛ فلا يكون تعارضاً في الحقيقة[٥]. ومثال ذلك: أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين،

(١) انظر السمعاني، "قواطع الأدلة". ٢: ٣٢٨.

(٢) انظر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". ٤: ٢٨٥ وما بعدها.

(٣) الشاطبي، "الموافقات". ٣: ١٧٦.

(٤) المصدر السابق، ٣: ١٧٩.

(٥) المصدر السابق، ٥: ٣٥٢-٣٥٤.

وصف يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها، ووصف يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول.

فمن نظر إلى الدنيا نظراً مجردا من الحكمة التي وضعت لها من كونها متعرفاً للحق، ومستحقاً لشكر الواضع لها، وأخذ بها على أنها عيشاً ومقتنصاً فهي مذمومة.

ومن نظر إليها نظراً غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها، وأنها مليئة بالمعارف والحكم الموصلة إلى الله سبحانه، فهي محمودة والأخذ بها من هذا الوجه يعتبر حقاً، والتفريط فيه أو تفويته يسمى سفهاً وكسلاً وتبذيراً[(١)].

فتحقق بذلك الجمع بين الدليلين الكليين بجعل كل منهما على حال واعتبار غير ما للآخر، وبهذا يتحصل لنا صورة من صور الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهي النظر فيما يلحق بالدليلين من أوصاف أو اعتبارات مختلفة، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على اعتبار وأحوال غير ما ينزل عليه الآخر، والله أعلم.

النوع الثاني: الجمع باختلاف حال الدليل بين كونه قولاً أو فعلاً.

إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله فقد ذكر الأصوليون لهذا عدة صور، والذي يهمنا ما كان من هذه الصور جمعاً بين الدليلين.

فقالوا: إذا تعارض القول من النبي ﷺ والفعل وأمكن تنزيل كل منهما على حال غير حال الآخر، كأن يجعل القول عاماً لأمته، والفعل خاصاً به، كنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر[(٢)]، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر[(٣)][(٤)]. وكنهيه المحرم عن أن ينكح أو ينكح[(٥)]، مع

(١) انظر الشاطبي، "الموافقات". ٥: ٣٥٥-٣٦٦.

(٢) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. حديث(٥٨٤)؛ مسلم، "صحيح مسلم" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. حديث(٨٢٥).

(٣) انظر البخاري، "صحيح البخاري". كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. حديث(٥٨٨)؛ مسلم، "صحيح مسلم ". كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. حديث(٨١٩) والذي بعده.

(٤) انظر الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ١١٤.

(٥) انظر مسلم، "صحيح مسلم" كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث(١٤٠٩).

فعله ﷺ له عندما نكح زوجته ميمونة رضي الله عنها[١][٢].

فإنه يحمل القول على أنه عام للأمة، والفعل مما اختص به ﷺ، سواء أكان القول متقدماً على الفعل أو متأخراً جمعاً بين الأدلة فهو أولى[٣].

أو أن يكون القول خاصاً به ﷺ والفعل عاماً لأمته، فإنه لا تعارض هنا بين القول والفعل بالنسبة للأمة، وتشبه هذه الحال الحال المتقدمة. وأما بالنسبة له ﷺ فيشملها ما يأتي.

أو أن يجمع بين القول والفعل بأن كان كل منهما خاص بالنبي ﷺ وخلا الفعل عن دليل وجوب التكرار عليه، قال الآمدي: مثل أن يفعل فعلاً في وقت، ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت، فلا تعارض بينهما؛ لأن القول لم يرفع حكم ما تقدم من الفعل في الماضي ولا في المستقبل؛ لأن الفعل غير مقتض للتكرار على ما وقع به الغرض، وقد أمكن الجمع بين حكم القول والفعل[٤].

والحق أن هذا مما ينفي التعارض بين القول والفعل، وليس مما يجمع به، فلا يلزم من انتفاء التعارض بين الدليلين حصول الجمع بينهما، فلا يمكن العمل بالدليلين هنا في مدلول واحد إلا إذا قلنا بنسخ أحدهما بالآخر.

النوع الثالث: الجمع بين الدليلين بتعدد الحكم فيهما.

إذا تعدد حكم كل واحد من الدليلين بأن اقتضى أحكاماً متعددة، فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام[٥].

ومثاله: ما روي أن إعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدا رسول الله». قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا»[٦]. فهذا الخبر يقتضي ثبوت رمضان بشهادة الواحد، ويترتب

(١) انظر البخاري، "صحيح البخاري" كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم. حديث(١٨٣٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم" كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. حديث(١٤١٠).

(٢) انظر آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه" ١٢٦.

(٣) انظر ابن السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". ٣: ٤١٩.

(٤) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". ١/ ١٩١.

(٥) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١١.

(٦) أخرجه أبو داود حديث(٢٣٤٠). والترمذي حديث(٦٩١). والنسائي في الكبرى كتاب الصيام، باب =

عليه وجوب الصوم، وحلول الدين المؤجل، ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به. ويقابله القياس فهو يقتضي عدم ثبوته بقول الواحد، كما في سائر الشهور. فيحمل الأول على وجوب الصوم، والقياس على عدم حلول الأجل، والطلاق والعتاق[١].

وكما في قياس الجناية على الرقيق على الجناية على الحيوانات وسائر الأموال، بجامع كونه مالاً من حيث إنه يباع ويشترى، وكقياس الجناية عليه على الجناية على الحر بجامع كونه آدمياً مكلفاً، وبالمشابهة في الصورة.

فمقتضى القياس الأول أن يكون الواجب في إتلاف نفسه أو شيء من أطرافه قيمته وأرشه بالغة ما بلغت، كما في الأموال الغير المثلية، ومقتضى القياس الثاني أن يكون الواجب في إتلاف نفسه الدية وإن زادت على قيمته كما في الحر، لكن ينقض منه شيء يسير حتى لا تلزم المساواة. وكذا الجناية على أطرافه.

قال الصفي الهندي: فاعمل الشافعي القياس الأول في الجناية على النفس دون الأطراف، وأعمل القياس الثاني في الجناية على الأطراف دون النفس[٢].

فلما تعدد في الدليلين الحكم، فإنه يثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام، ويعتبر ذلك من صور الجمع بين الدليلين، وقد صرح بذلك جمع من الأصوليين، منهم الفخر الرازي[٣]، وتابعه السراج الأرموي[٤]، والقرافي[٥]، والبيضاوي، وتابعه ابن السبكي والإسنوي[٦]، والزركشي[٧].

قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان, حديث(٢٤٣٣). وابن ماجة في أبواب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. حديث(١٦٥٢). وضعفه الألباني، "إرواء الغليل". ١٥/٤.

(١) السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". ٣: ٢١١.

(٢) انظر الصفي الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". ٨: ٣٦٦٣-٣٦٦٤.

(٣) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٤٠٧.

(٤) انظر الأرْمَوي محمود بن أبي بكر، "التحصيل من المحصول". تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م). ٢: ٢٦٠.

(٥) انظر القرافي، "نفائس الأصول". ٨: ٣٦٨٧.

(٦) انظر السبكي، "الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي". ٣: ٢١١؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٧٦.

(٧) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٤٩.

واعتبره الفقهاء في الخلوة بالمرأة فقد تعارضت الأدلة هل يثبت به المهر كله، والنسب، والعدة، وحلّها للزوج الأول وغير ذلك؟.

قال ابن الهمام: وقد أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام، كتأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة، ولم يقيموها مقامه في الإحصان وحلها للأول والرجعة والميراث[١].

(١) انظر ابن الهمام السيواسي، "فتح القدير". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت). ٣: ٣٣٣؛ ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ٣: ٤٨؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، "المغني". (د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ٧: ٢٤٨؛ النووي يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". مع تكملة السبكي والمطيعي. (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ١٦: ٣٤٨.

المبحث الثاني: صور الجمع عند الأصوليين باعتبار أمر خارج عن الحكم

الصورة الأولى: الجمع باختلاف الوقت.

أشار بعض الأصوليين إلى أن اختلاف الزمان والوقت بين المتعارضين مما يجمع به بينهما، فيقول أبو الخطاب: إذا تعارض الخبران، فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن، فإن أمكن الجمع بينهما، فلا يخلو: أن يكون ذلك في وقت واحد أو في وقتين ... وأما في وقتين، فبأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فيكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر(١). وهو في المعتمد لأبي الحسين البصري(٢).

ويقول ابن أمير الحاج: ويتصور الجمع بين المتعارضين لاختلاف المحل والحال والقيد والإطلاق والحقيقة والمجاز واختلاف الزمان حقيقة أو دلالة. وبيانه أن النصين إذا تعارضا فأما أن لا يكون بينهما زمان يصلح للنسخ، وإما أن يكون بينهما زمان يصلح للنسخ، وعلى كلا الحالين فإنه يمكن العمل بالطريقين بالتناسخ والتخصيص والتقييد(٣).

وإذا نظرت إلى كلام الأصوليين في الجمع بين الفعل والقول وجدت أن بعضهم اعتبر تنزيل القول في وقت والفعل في وقت مما يمكن الجمع به بين القول والفعل.

والحق كما ذكر جماهير الأصوليين أن ذلك يعد مخلصاً من التعارض، أو طريقاً من طرق دفع التعارض بين الدليلين، وليس وسيلة جمع بينهما.

يقول البزدوي: وإذا عرفت ركن المعارضة وشرطها، وجب أن تبني عليه كيفية المخلص عن المعارضة، وهي على أوجه خمسة. وذكر منها: ما كان من قبل الزمان صريحاً أو دلالة.

ثم قال: وأما صريح اختلاف الزمان فبأن يعرف التاريخ فيسقط التعارض ويكون آخرهما ناسخاً.

وأما الذي يثبت دلالة، فمثل النصين تعارضا في الحظر والإباحة، فإن الحاظر يُجْعَل آخراً ناسخاً دلالة؛ لأنا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولو كان الحاظر أولاً -أي متقدماً- كان ناسخاً للمبيح ثم كان المبيح ناسخاً، فتكرر النسخ، وإذا تقدم المبيح ثم الحاظر لم يتكرر، فكان المتيقن أولى(٤).

---

(١) أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". ٣: ١٩٩.

(٢) انظر أبا الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه". ٢: ١٧٧.

(٣) بن أمير الحاج، "التقرير والتحبير على التحرير". ٣: ٥-٦.

(٤) انظر البخاري، "كشف الأسرار على أصول البزدوي" ٣: ٩٤.

وقد ذكر مثل هذا الخبازي[١]، والفناري[٢]، والمحبوبي[٣].

وهو الذي عليه الجمهور من غير الحنيفة، حيث اعتبروا اللفظين المتعارضين إذا تعذر الجمع بينهما واقعين في وقتين، ويكون الثاني منهما ناسخاً للأول، وليسا من صور الجمع[٤].

الصورة الثانية: الجمع باختلاف الأشخاص أو الأعيان.

إذا تعارض دليلان وكان كل منهما ينقسم في تنزيله على الواقع إلى أشخاص متعددين أو أعيان متعددة فإنه يجمع بينهما بتنزيل أحدهما على البعض والآخر على البعض الآخر.

أما الأول: وهو الجمع باختلاف الأشخاص، فكان للأصوليين اعتبار لهذا النوع في التأليف بين الأدلة، ويظهر ذلك في التعارض بين القول والفعل من النبي ﷺ، فقد ذكروا لذلك صوراً، منها ما ذكره الزركشي، فقال: أن يكون القول عاماً بالنسبة إلى المخاطبين، وقد فعل النبي ﷺ ما يعارضه، كنهيه عن الصلاة بعد العصر[٥] ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليها بعد ذلك[٦]، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة[٧]، ثم فعل ذلك في البيوت[٨]، ففي مثل هذه ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر الخبازي عمر بن محمد، "شرح المغني في أصول الفقه". تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط:١، مكة: المكتبة المكية، ٢٠٠٥م)، ١: ٣٩٦.

(٢) انظر الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٥٣.

(٣) انظر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي". ٢: ٢١٤.

(٤) انظر الخطيب البغدادي أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي، (ط:٢، السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ)، ١: ٣٤٠؛ الشيرازي إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه". (ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٣٤؛ الجويني عبد الملك بن عبد الله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم، وبشير أحمد، (د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ٢: ١٤٧؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٩٧؛ الغزالي، "المنخول". ٥٣٥؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد". ٢: ٣٣١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر". ٢: ٨٠؛ المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". المحقق: عمار الطالبي، (ط:١، دار الغرب الإسلامي، د.ت)، ٣٦٥؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٢١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري حديث(١٤٤)؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٦٤).

(٨) انظر البخاري، "صحيح البخاري". حديث(١٤٨)؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٦٦).

أحدها: وهو قول الجمهور تخصيص العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها.

والثاني: جعل الفعل خاصا به ﷺ، وإمضاء القول على عمومه في الأمة، ونسب إلى الإمام الشافعي.

والثالث: التوقف، كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح بينهما[١].

وجعل بعضهم محل الخلاف فيما إذا لم يقم دليل خاص على تأسي الأمة في هذا الفعل المخصوص، فإن دل عليه دليل خاص كان ناسخاً للقول إن تأخر[٢].

ومن المواضع هنا أيضاً: ألا يكون القول من صيغ العموم، ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه. كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «كل مما يليك»[٣]، وتتبعه الدباء في جوانب الصحفة[٤]. وكنهيه ﷺ عن الشرب قائماً[٥]، وعن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى[٦]، وثبت عنه أنه فعل ذلك[٧]. فأطلق جماعة من المصنفين في مثل هذا ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الجمهور تقديم القول لقوته بالصيغة؛ لأن فعله لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وحق قوله أن يتعداه، فإذا اجتمعا تمسكنا بقوله، وحمل الفعل على الخصوص به[٨].

والثاني: تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب.

والثالث: أنهما شيئان، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل[٩].

---

(١) انظر الزركشي، "البحر المحيط".٦: ٥٠. وانظر القرافي،"شرح تنقيح الفصول".٢١١؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول" ١: ١١٥.

(٢) انظر الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٥: ٢١٧٠؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٥١.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". حديث(٥٣٧٧)؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٠٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". حديث(٢٠٩٢)؛ مسلم "صحيح مسلم". حديث(٢٠٤١).

(٥) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٠٢٤).

(٦) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٠٩٩).

(٧) انظر في الشرب قائماً البخاري، "صحيح البخاري". حديث(٥٦١٥) وما بعده؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢٠٢٧) وما بعده. وانظر في الاستلقاء البخاري، "صحيح البخاري". حديث(٤٧٥)؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(٢١٠٠).

(٨) انظر الأصفهاني، "بيان المختصر". ١: ٥١١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٥١.

(٩) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٦: ٥٢.

قلت: وقول الجمهور في هذا الموضع، وقول الشافعي في الموضع السابق هو من الجمع بين الدليلين بالتنويع في تنزيل كل منهما على أشخاص غير الأشخاص الذين شملهم الدليل الآخر.

وإذا نظرنا إلى تخصيص العموم بما يعرف عند العلماء بقضايا الأعيان، وما كان من ألفاظ صاحب الشرع محتملاً في تنزيله على شخص معين أو أشخاص معينة دون غيرهم، نجد أن الأصوليين ينزلون العموم على عامة الأمة، واللفظ في قضية العين على أولئك الأشخاص المعينين دون غيرهم، جمعاً بين الأدلة.

فقضايا الأعيان على نوعين: الأول: ما كان صريحاً بأن جاء اللفظ فيها مصرحاً باختصاص ذلك الشخص أو الأشخاص به دون غيرهم، كقوله ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه في الأضحية بالجذع من الماعز: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»[(١)]. فهذا لا خلاف أنه ينزل على ذلك الصحابي، والعموم الدال على المنع ينزل على بقية الأمة ممن سواه[(٢)].

الثاني: أن يكون اللفظ فيها غير صريح، وكان محتملاً للعموم والاختصاص، حصل عقب حادثة أو سؤال[(٣)]، أو كان هذا اللفظ يمكن أن يدعى فيه الاختصاص بأن جاء مخالفاً في ذلك للأصول والعمل المستمر في الشريعة[(٤)]، وهذا النوع فيه خلاف بين الأصوليين[(٥)].

والقصد من ذلك كله أن من صور الجمع بين الأدلة والتأليف بينها تعدد الأشخاص الذين يشملهما الدليلين، فينزل أحدهما على البعض والآخر على البعض الآخر، ومما يبين ذلك ويجليه ما نص عليه بعض الأصوليين من أن اتحاد النسبة في الحكم شرط في حصول التعارض بين الدليلين؛ لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين، كاجتماع الحل والحرمة في المنكوحة بالنسبة إلى الزوج وغيره وكاجتماع الأبوة والبنوة في شخص واحد في واحد بالنسبة إلى ولده ووالده[(٦)]، فإذا انتفى شرط اتحاد النسبة فقد انتفى التعارض، ومعلوم أن

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". حديث(٥٥٤٥)؛ مسلم، "صحيح مسلم". حديث(١٩٦١).

(٢) انظر المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٥: ٢٤٧٠؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣: ٢٢٥.

(٣) انظر القرافي، "الفروق". ٢: ٨٨.

(٤) انظر الشاطبي، "الموافقات". ٣: ٢٥٤.

(٥) انظر آل تيمية، "المسوّدة". ١١٨؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٣٩٨.

(٦) انظر البخاري، "كشف الأسرار". ٣: ٧٧؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٤٨.

انتفاء التعارض يترتب عليه صحة الجمع بين المتعارضين وإن كان غير مستلزم له.

وأما الثاني: وهو الجمع بين الدليلين بتنزيلهما في الواقع على أعيان متعددة.

فقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وعبر عنه الفخر الرازي بالاشتراك والتوزيع في متعلق الحكم من أعيان(١)، فيجعل بعض أفراد متعلق الحكم ثابتاً بأحد الدليلين، والبعض الآخر ثابتاً بالدليل الآخر.

قال القرافي: تقرير ما ذكر الرازي أن المحكوم عليه في الخبرين قد يكون بسيطاً لا جزء له، وقد يكون ذا أجزاء.

فالأول كالقذف ونحوه، إذا تعارضت فيه البينات؛ فإنه لا يمكن العمل ببعض القذف، أو بعض القتل، فيقتل البعض دون البعض.

والثاني: نحو الدار(٢)؛ فإنه لو تداعى اثنان في دار وهي في يدهما، أو كان لكل منهما بينة، فإنها تقسم بينهما نصفين؛ لأن ثبوت المالك قابل للتبعيض فيتبعض، فنحكم لكل واحد ببعض الملك جمعاً بين الدليلين(٣).

وهذا وجه صحيح في الجمع بين الدليلين تحقق به إعمال كل منهما من غير إهمال لهما أو أحدهما بالكلية، فكان جمعاً معتبراً، والله تعالى أعلم.

الصورة الثالثة: الجمع بين المتعارضين احتياطاً(٤).

المراد بالاحتياط: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، والأخذ بأبعد الوجوه في ذلك. أو فعل ما يتمكن الإنسان به من إزالة الشك(٥).

---

(١) انظر الرازي، "المحصول". ٥: ٤٠٧.

(٢) انظر القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". ٨: ٣٦٨٣-٣٦٨٤.

(٣) انظر الصفي الهندي، "نهاية الوصول". ٨: ٣٦٦٣؛ السبكي، "الإبهاج". ٣: ٢١١؛ الإسنوي، "نهاية السول". ٣٧٦؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٨: ١٤٩؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٥٢؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ٣: ١٠.

(٤) الاحتياط لغة: من الحِيطة بكسر الحاء، وهي الحفظ والصون، والأخذ في الأمور بالحزم أو بأوثق الوجوه. انظر ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢٤٢؛ الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". ٦٦٣؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". ١: ٢٠٨.

(٥) انظر الجرجاني علي بن محمد بن علي، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط:١، بيروت: دار =

وقد اعتبر الأصوليون هذا المعنى في الجمع بين الدليلين والتأليف بينهما، ففي المشكل من المسائل عند الأحناف(١)، وهي ما تعارضت فيه الأدلة وتساوت، ولا مرجح لأحدها على الآخر، والقياس لا يصلح شاهداً لأحدهما، فإنها تكون من المشكل، فيجب تقرير الأصول(٢)، والجمع بين مقتضى الدليلين في العمل احتياطاً.

ففي سؤر الحمار تعارضت الأحاديث والآثار عن الصحابة ﷺ بين طهارته ونجاسته، ولم يصلح القياس شاهداً؛ لأن السؤر إن اعتبر بالعرق ينبغي أن يكون طاهراً، وإن اعتبر باللبن ينبغي أن يكون نجساً، وإذا ثبت التعارض في الدلائل وتحقق العجز عن العمل بها بقي الاشتباه وصار الحكم مشكلاً، فوجب تقرير الأصول وهو إثبات ما كان على ما كان فلا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يطهر به ما كان نجساً؛ لأن الطهارة أو النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك(٣).

فوجب عليه استعمال المطهر، وهو الماء الذي وقع فيه سؤر الحمار؛ لأنه كان مطهراً بيقين، ولكن وقع الشك في زوال هذا الوصف، فلا يسقط عنه استعماله بالشك، ووجب ضم التيمم إليه احتياطاً(٤).

قال في المسودة: إن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل عمل بالأحوط وجمع بين الدليلين حسب الإمكان، حيث قال يتوضأ به ويتيمم(٥).

الكتب العلمية، ١٩٨٣م). ١٢؛ التهانوي محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، (ط:١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٤٢٣؛ قلعجي محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط:٢، السعودية: دار النفائس، ١٩٨٨م)، ٤٦.

(١) عرف بعضهم المشكل بأنه: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. انظر البخاري، "كشف الأسرار". ١: ٥٢؛ التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". ١: ٢٤٢.

(٢) انظر السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: سيد قانت، (ط:١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ٣: ١٣٨٨؛ التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". ٢: ٢٠٩؛ الفناري، "فصول البدائع". ٢: ٤٥٠.

(٣) انظر البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". ٣: ٨٦.

(٤) انظر المصدر السابق ٣: ٨٧.

(٥) آل تيمية، "المسودة". ٤٤٦-٤٤٧.

وقد اعتبر الإمام الشافعي الجمع بين الدليلين احتياطاً في إعمال المشترك في معانيه حينما كان مشكلاً[١]، قال الإسنوي: ونقل عن الشافعي والقاضي الوجوب في حمل المشترك على معانيه حيث لا قرينة احتياطاً[٢].

فتعميم المشترك باستعماله في الكل فيه الاحتياط؛ لما فيه من الخروج عن العهدة بيقين[٣].

وكذلك إذا كان أحد الأقوال في المسألة يتضمن عند العمل به العمل بالقول الآخر، فإنه يؤخذ بما يجمع القولين احتياطاً، ففي مسألة: هل للعموم صيغة تدل عليه حقيقة؟. ذهب جمهور العلماء إلى أن للعموم صيغة موضوعة له في اللغة خاصة به بطريق الحقيقة[٤]؛ لأن جعله حقيقة للعموم أحوط، لأن الحمل عليه لا يهمل الخصوص لتناول العموم إياه، وعكسه يهمل إذ الخصوص لا يتناوله، والحمل على الأحوط أولى[٥].

فحين تضمن أحد القولين العمل بالآخر اعتبروا الأخذ به جمعاً بين الدليلين وإعمالاً لكليهما من باب الاحتياط والأخذ بأبعد الوجوه في العمل بالحكم.

فإن قيل: إن مقتضى القول الأقل نفي ما زاد. فالجواب: أن هذا صحيح، لكن ما دام هناك دليل يدل على ما زاد، والجمع حق وطريق يسلكه العلماء في تأليف الأدلة بعضها ببعض، فلا شك أن الأخذ بالقول الذي يتضمن العمل بالقول الآخر أولى وأحرى، لا سيما إذا تحقق لدينا أن مثل هذا العمل لا يعطل شيئاً من الأدلة المتعارضة.

---

(١) انظر الغزالي، "المستصفى". ٢٦.

(٢) بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما كأن تكون متضادة. انظر الإسنوي، "نهاية السول". ١١٥. وانظر السبكي، "رفع الحاجب". ٣: ١٣٦؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٥: ٢٤١١؛ الزركشي، "البحر المحيط". ٢: ٣٨٤.

(٣) انظر الزركشي، "البحر المحيط". ٢: ٣٩٧؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". ١: ٢١٤.

(٤) انظر الباجي، "إحكام الفصول". ١: ٣٨٣؛ السمعاني، "قواطع الأدلة". ١: ١٥٤؛ آل تيمية، "المسوّدة". ٨٩؛ البابرتي، "الردود والنقود". ٢: ١٠٣؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣: ١٠٩؛ الشوكاني، "إرشاد الفحول". ١: ٢٩١.

(٥) انظر البابرتي، "الردود والنقود". ٢: ١٠٨. وانظر السبكي، "رفع الحاجب". ٣: ٨٠؛ التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". ١: ٧٠؛ الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد بن غرير السلمي، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م)، ٢: ٤٣٢؛ ابن مفلح، "أصول الفقه". ٢: ٧٦٥؛ ابن النجار الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". ٣: ١٠٩.

الصورة الرابعة: الجمع بين المتعارضين ضرورة[١].

المراد بالضرورة هنا: امتناع انفكاك شيء عن آخر عقلاً[٢]. أو ما لا يمكن التخلص منه[٣].

وقد جاء عند الأصوليين اعتبار ذلك طريقة من طرق الجمع بين الأدلة والتأليف بينها، فمن أحوال مجيء المطلق مع المقيد، أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس يتيماً، وأطعم يتيماً عالماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف. قال الشوكاني: وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب[٤].

واستُثني من ذلك ابتناء المطلق على المقيد ضرورة، كأن يكون من لازم العمل بأحدهما العمل بالآخر، مثل لو قال: إن ظاهرت، فأعتق رقبة. مع: لا تملك رقبة كافرة.

فلازم الإعتاق وجود الملك، والملزوم لا يوجد بدون لازمه، فلا يوجد الإعتاق بدون الملك، وقد نهى عن ملك الرقبة الكافرة فيكون عتقها منهيا عنه أيضا بمقتضى هذا الكلام، فيكون الأمر بالعتق إذًا أمراً بعتق الرقبة المؤمنة[٥].

قال السبكي: وهذه الصورة كالمستثناة مما تقدم. والحاصل: أنه لا يحمل أحد الحكمين المختلفين على الآخر إلا في مثل هذه الصورة للضرورة لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد[٦].

---

(١) الضرورة لغة: من ضَرّ بالفتح، وهو ضد النفع. وهي اسم من الاضطرار وهو الحاجة والإلجاء إلى ما لا بد منه. انظر الفيومي، "المصباح المنير". ٢: ٣٦٠.

(٢) انظر التهانوي، "دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". ٢: ١٩٠.

(٣) انظر ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". ١: ١٤٤؛ الجرجاني، "التعريفات". ١٨٠.

(٤) الشوكاني، "إرشاد الفحول". ٢: ٨. وانظر الإسنوي، "نهاية السول". ٢٢٣؛ الصاعدي حمد حمدي، "المطلق والمقيد". ٢٣٦.

(٥) انظر عمر بن عبد العزيز بن عثمان، "النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية". *الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة*، العددان ٧٧-٧٨ محرم – جماد الآخر، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٦٨.

(٦) السبكي، "رفع الحاجب". ٣: ٣٦٩. وانظر الأصفهاني، "بيان المختصر". ٢: ٣٥٢؛ الزركشي، =

ومثل ذلك ما ذكره الفقهاء في اللعان، فقالوا: إذا أتت امرأته بولدين توأمين معاً أو بينهما أقل من ستة أشهر، فنفى أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان ولا عبرة بنفيه، لأنهما حمل واحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة، فيجعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه، ولم يجعل ما أقر به واستلحقه تابعاً لما نفاه، لان النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه[1].

"تشنيف المسامع". ٢: ٨١٥؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير". ٦: ٢٧٢٨.

(١) انظر الكاساني أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط:٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٦: ٢٤٦؛ ابن قدامة، "المغني". ٨: ٧٠؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ١٧: ٤٢١-٤٢٢؛ العبدري محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥: ٤٦٨.

الخاتمة

الحمد لله على واسع فضله، والصلاة والسلام على أفضل رسله، وبعد:

من نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

١- أن الأصوليين لم يعتنوا بجمع صور الجمع بين الأدلة عند تعارضها في نظر المجتهد في باب واحد، ولكن جاءت عندهم في أبواب وفصول متفرقة.

٢- أن أهمية الجمع بين الدليلين عند التعارض من أهمية الدليل نفسه، حيث لا قيام له مع التعارض دون جمع ونحوه من أنواع دفع التعارض.

٣- أن الجمع بين الأدلة مما يصرف الله تعالى به التشكيك في النصوص الشرعية.

٤- أن الجمع بين الأدلة وإن كان يرجع في كثير منه إلى نظر المجتهد وما تطمئن إليه نفسه، إلا أنه لا بد من بيان ما ليس بصحيح من تلك الصور وما كان صحيحاً، ووضع الخطوط العريضة لذلك بحيث تحصل الثقة حال السير على منوالها.

٥- أنه يجب الاعتناء بباب الجمع بين الأدلة ومثله باب الترجيح والنسخ، وإبراز الجانب التأصيلي فيها لا سيما عند الأصوليين في أصول الفقه، فهم المثال المحتذى والنبراس المقتدى في الفقه، وعليهم الاعتماد في التأسيس للحكم، ودفع كل ما قد يؤثر فيه وفي صحة الاستدلال له.

٦- أن للجمع في اصطلاح الأصوليين معنيين: عام: وهو: التأليف بين الدليلين المتعارضين مطلقاً. وخاص وهو التأليف بين الدليلين المتعارضين في مدلول واحد على وجه لا تعطيل فيه لأحدهما بالكلية.

٧- أن للجمع باعتبار المعنى الخاص ضوابط منها: أن يكون تعارض الدليلين تعارضاً في الدلالة على حكم واحد، وأن يكون كلا منهما ثابت الحجية، وأن يكون الحكم المتعارض فيه له اعتبارين ونحو ذلك، وألا يؤدي الجمع إلى تعطيل دليل آخر، وأن يقع العمل عند الجمع بكل من الدليلين ولو من وجه، فلا تعطيل لأحدهما بالكلية، فإنه يكون نسخاً أو ترجيحاً، وأن يكون الجمع بوجه مقبول، تطمئن إليه النفس، وأن يكون ممن يحسنه، وهم أهل العلم الذين جمعوا علم التفسير والحديث والفقه وأصوله.

٨- أن صور الجمع حسب ما أطلعت عليه يمكن تقسيمها إلى قسمين: صور الجمع بين الدليلين باعتبار الحكم، وصور الجمع بين الدليلين باعتبار أمر خارج عن الحكم.

وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: الزاوي، الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ).

أحمد بن محمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١،القاهرة:دار الحديث،١٤١٦هـ).

الأرموي صفي الدين محمد، "الفائق في أصول الفقه". تحقيق: محمود نصار، (ط١، بيروت: الكتب العلمية،١٤٢٦هـ).

الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ).

الإسمندي محمد بن عبد الحميد، "بذل النظر في الأصول". حققه:محمد زكي عبد البر، (ط١،القاهرة:مكتبة التراث،١٤١٢هـ).

الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر". تحقيق: مظهر بقا، (ط١، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

الألباني محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزياداته". (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، "المسوّدة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين، (د.ط، بيروت:الكتاب العربي، د.ت).

الآمدي علي الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عفيفي، (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي،د.ت).

الأنصاري عبد العلي محمد، "فواتح الرحموت". (ط:١،مصر: المطبعة الأميرية ببولاق،١٣٢٢هـ).

البخاري عبد العزيز بن أحمد "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (د.ط،دار الكتاب الإسلامي،د،ت).

البرماوي محمد بن عبد الدائم، "الفوائد السنية". المحقق: رمضان، (ط١،مصر:مكتبة التوعية الإسلامية،١٤٣٦هـ).

البيهقي أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق:عبد القادر عطا. (ط٢،بيروت:الكتب

العلمية١٤٢٤هـ).
الترمذي محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، (ط٢،مصر:مكتبة مصطفى البابي١٣٩٥هـ).
ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية". تحقيق:رشاد، (ط:١،الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود،١٩٨٦م).
الجرجاني علي الشريف، "التعريفات". المحقق: جماعة من العلماء، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).
ابن جزي محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط:٢،د.د،٢٠٠٢م).
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، "غريب الحديث". تحقيق: قلعجي، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤٠٥هـ).
الجويني عبد الملك بن عبد الله، "البرهان". تحقيق: عويضة، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،د.ت).
الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا.(ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤١١هـ).
ابن حجر أحمد بن علي، "موافقة الخبر الخبر". حققه: حمدي، السامرائي،(ط:٢،السعودية:الرشد،١٩٩٣م).
ابن حمدان أحمد الحرّاني، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: الألباني، (ط:٣،بيروت:المكتب الإسلامي،١٣٩٧هـ).
الخبازي عمر بن محمد، "شرح المغني". تحقيق: مظهر بقا، (ط:١،مكة:المكتبة المكية،٢٠٠٥م).
الخطيب البغدادي أحمد بن علي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: الغرازي، (ط:٢،السعودية:دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ).
الدّبوسيّ عبد الله بن عمر، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل الميس، (ط١،بيروت:الكتب العلمية١٤٢١هـ).
الذهبي محمد بن قَايْماز، "سير أعلام النبلاء". (د.ط،القاهرة:د ار الحديث،٢٠٠٦م).

ابن رشد محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة:دار الحديث،٢٠٠٤م).

الزركشي محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع". تحقيق د.عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط١، مصر: مكتبة قرطبة،١٤١٨هـ).

الساعاتي أحمد بن علي، "بديع النظام". تحقيق:السلمي.(د.ط، مكة:جامعة أم القرى،١٩٨٥م).

السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، " طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق د.الطناحي، د.الحلو، (ط٢،هجر،١٤١٣هـ).

السرخسي محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).

سعيد بن منصور بن شعبة، "سنن سعيد بن منصور". المحقق: الأعظمي، (ط:١، الهند:الدار السلفية،١٩٨٢م).

السِّغْنَاقي الحسين بن علي، "الكافي شرح البزودي". تحقيق: سيد قانت، (ط:١،السعودية:الرشد،٢٠٠١م).

السمعاني منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤١٨هـ).

الشافعي محمد بن إدريس، "المسند". (د.ط، يروت:الكتب العلمية، صححت على نسخة بولاق،١٤٠٠هـ).

ابن شهبة أبو بكر بن أحمد، "طبقات الشافعية". تحقيق د.عبد العليم خان، (ط١، بيروت:عالم الكتب،١٤٠٧هـ).

الشوكاني محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق أحمد عزو، (ط١،الكتاب العربي١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة عبد الله بن خواستي، "المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق: الحوت، (ط:١،السعودية:الرشد،١٤٠٩هـ).

الشيرازي إبراهيم بن علي، "التبصرة". تحقيق د.هيتو، (ط١، دمشق دار الفكر، د.ت).

الصاعدي حمد بن حمدي، "المطلق والمقيد".(ط:١،السعودية:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،٢٠٠٣م).

الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق د.اليوسف،

د.السويح. (ط١، مكة:المكتبة التجارية١٤١٦هـ).
الصنعاني محمد بن إسماعيل، "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق: السياغي، د.الأهدل، (ط١، بيروت:الرسالة،١٩٨٦م).
الطبراني سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد، (ط٢، القاهرة:ابن تيمية، د.ت).
الطوفي سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: التركي، (ط١، بيروت:الرسالة،١٤٠٧هـ).
ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال، (ط:١، السعودية:ابن الجوزي،١٩٩٤م).
عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". المحقق: الأعظمي،(ط:٢، الهند:المجلس العلمي،١٤٠٣هـ).
عبد اللطيف البرزنجي، "التعارض والترجيح". (د.ط،بيروت:الكتب العلمية،١٩٩٦م).
العراقي أحمد بن عبد الرحيم، "الغيث الهامع". تحقيق: محمد حجازي، (ط١، بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٥هـ).
ابن العربي محمد المعافري، "المحصول". تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، (ط١، عمان: البيارق،١٤٢٠هـ).
العطار حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي". (د.ط، بيروت:الكتب العلمية، د.ت).
الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: هيتو. (ط٣، بيروت: الفكر المعاصر،١٤١٩هـ).
ابن فارس أحمد القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام هارون، (د.ط،دار الفكر١٣٩٩هـ).
الفخر الرازي محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق:فياض، (ط٣،بيروت:الرسالة١٤١٨هـ).
الفناري محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين، (ط١،بيروت:الكتب العلمية،١٤٢٧هـ).
الفيومي أحمد المقري، "المصباح المنير".(د.ط،بيروت: المكتبة العلمية،د.ت).

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، "العدة في أصول الفقه". حققه: أحمد سير المباركي،(ط٢، د.ن،١٤١٠هـ).

ابن قدامة عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر" (ط٢، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

ابن قدامة عبد الله بن أحمد، "المغني".(د.ط،مصر:مكتبة القاهرة،١٩٦٨م).

القرافي أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم". تحقيق د.أحمد الختم، (ط٢،مصر:دار الكتبي١٤٢٠هـ).

قلعجي محمد رواس، وحامد قنيبي، "معجم لغة الفقهاء".(ط:٢،السعودية:دار النفائس،١٩٨٨م).

الكاساني أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع".(ط:٢،بيروت: الكتب العلمية،١٩٨٦م).

الكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ، "التمهيد". تحقيق:أبو عمشة، محمد بن علي،(ط١،مكة:جامعة أم القرى،١٤٠٦هـ).

ابن اللحام علي بن محمد، "القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها". تحقيق: الفضيلي،(د.ط، المكتبة العصرية١٤٢٠هـ).

المازري محمد بن علي، "إيضاح المحصول". تحقيق د.الطالبي، (ط١، بيروت:دار الغرب،د.ت).

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠١م).

مخلوف محمد بن محمد، "شجرة النور الزكية". تحقيق: خيالي. (ط:١،لبنان:الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: عبد الباقي.(د.ط،بيروت:إحياء التراث،د.ت).

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب" تحشية اليازجي وجماعة،(ط٣، بيروت:دار صادر١٤١٤هـ).

ابن الملقن عمر بن علي، "البدر المنير". تحقيق:أبو الغيط، ابن سليمان، ياسر كمال، (ط١،الرياض:دار الهجرة١٤٢٥هـ).

ابن النجار الفتوحي محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢،العبيكان،١٤١٨هـ).

Bibliography

Ibn al-Athīr al-Mubārak ibn Muḥammad, "al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Atharr". Investigated by: al-Zāwī, al-Ṭanāḥī, (Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1399 AH).

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal "Musnad al-Imām Aḥmad". Investigated by: Aḥmad Shākir. (1ST ED, Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1416 AH).

al-Armawī Ṣafī al-Dīn Muḥammad, "al-Fā'iq fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Maḥmūd Naṣṣār, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1426h AH).

al-Isnawī ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, "Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl". (1ST ED, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420 AH).

Al-Ismandī Muḥammad ibn ʻAbd al-Ḥamīd, "Badhl al-Naẓar fī al-Uṣūl". Investigated by: Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, (1ST ED, Cairo: Maktabat al-Turāth, 1412 AH).

al-Aṣfahānī Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, "Bayān al-Mukhtaṣar". Investigated by: Maẓhar Baqqā, (1ST ED, Saudi: Dār almdny1406 AH).

al-Albānī Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Ṣaḥīḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-Ziyādātuh". (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Āl Taymīyah ʻAbd al-Salām, ʻAbd al-Ḥalīm and Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Āl Taymīyah, "al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn, (Beirut: al-Kitāb al-ʻArabī).

al-Āmidī ʻAlī al-Thaʻlabī, "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām". Investigated by: ʻAfīfī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

al-Anṣārī ʻAbd al-ʻAlī Muḥammad, "Fawātiḥ al-Raḥamūt". (Egypt: al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah bi-Būlāq, 1322 AH).

al-Bukhārī ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad "Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Barmāwī Muḥammad ibn ʻAbd al-Dā'im, "al-Fawā'id al-Sanīyah". Investigated by: Ramaḍān, (1ST ED, Egypt : Maktabat al-tawʻiyah al-Islāmīyah, 1436 AH).

al-Baihaqī Aḥmad ibn al-Ḥusain, "al-Sunan al-Kubrá". Investigated by: ʻAbd al-Qādir ʻAṭā. (2nd ed, Beirut: al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH).

al-Tirmidhī Muḥammad ibn ʻĪsá, "Sunan al-Tirmidhī". Investigated by: Aḥmad Shākir, and others, (2nd ed, Egypt: Maktabat Muṣṭafá al-Bābī, 1395 AH).

Ibn Taymīyah Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah". Investigated by: Rashād, (1st ed., Riyadh: Imam Muhammad bin Saud, 1986).

al-Jurjānī ʻAlī al-Sharīf, "al-Taʿrīfāt". Investigated by: a group of scholars, (1ST ED, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403 AH).

Ibn Juzayy Muḥammad ibn Aḥmad, "Taqrīb al-Wuṣūl ilá ʻIlm al-Uṣūl". Investigated by: Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, (2nd ed., 2002).

Ibn al-Jawzī ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, "Gharīb al-Ḥadīth". Investigated by: Qalʻajī, (1ST ED, Beirut : al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1405 AH).

al-Juwaynī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbdullāh, "al-Burhān". Investigated by: ʻUwayḍah, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah).

al-Ḥākim Muḥammad ibn ʻAbdillāh, "al-Mustadrak ʻalá al-Ṣaḥīḥayn". Investigated by: Muṣṭafá ʻAṭā. (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411 AH).
Ibn Ḥajar Aḥmad ibn ʻAlī, "Muwāfaqah al-Khabar al-Khabar". Investigated by: Ḥamdī, al-Sāmurrā'ī, (2nd ed., Saudi: al-Rushd, 1993).
Ibn Ḥamdān Aḥmad al-Ḥarrānī, "Ṣifat al-Fatwá wa-al-Muftī wa-al-Mustaftī". Investigated by: al-Albānī, (3rd ed., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1397 AH).
Al-Kahbāzī ʻUmar ibn Muḥammad, "Sharḥ al-Mughnī". Investigated by: Muẓhar Baqqā, (1st ed., Mecca: al-Maktabah al-Makkīyah, 2005).
al-Khaṭīb al-Baghdādī Aḥmad ibn ʻAlī, "al-Faqīh wa al-Mutafaqih". Investigated by: al-Gharāzī, (2nd ed., Saudi: Dār Ibn al-Jawzī, 1421 AH).
al-Dabbūsī ʻAbdullāh ibn ʻUmar, "Taqwīm al-Adillah". Investigated by: Khalīl al-Mays, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-ʿIlmiyyah,1421 AH).
al-Dhahabī Muḥammad ibn Qāymāz, "Siyar Aʻlām al-Nubalā'". (Cairo: al-Ḥadīth, 2006).
Ibn Rushd Muḥammad ibn Aḥmad, "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004).
al-Zarkashī Muḥammad ibn Bahādur, "Tashnīf al-Masāmiʻ". Investigated by: Dr. ʻAbd al-ʻAzīz, Dr. ʻAbdullāh Rabīʻ, (1ST ED, Egypt : Maktabat Qurṭubah, 1418 AH).
Ibn Rushd Muḥammad ibn Aḥmad, "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004).
al-Zarkashī Muḥammad ibn Bahādur, "Tashnīf al-Masāmiʻ". Investigated by: Dr. ʻAbd al-ʻAzīz, Dr. ʻAbdullāh Rabīʻ, (1ST ED, Egypt: Maktabat Qurṭubah, 1418 AH).
al-Sāʻātī Aḥmad ibn ʻAlī, "Badīʻ al-Niẓām". Investigated by: al-Sulamī. (Mecca: Umm al-Qura University, 1985).
al-Subkī ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá". Investigated by: Dr. al-Ṭanāḥī, Dr. al-Ḥulw, (2nd ed., Hajar, 1413 AH).
al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad, "Uṣūl al-Sarakhsī". (Beirut: Dār al-Maʻrifah).
Saʻīd ibn Manṣūr ibn Shuʻbat, "Sunan Saʻīd ibn Manṣūr". al-Investigated by: al-Aʻẓamī, (1st ed., India: al-Dār al-Salafīyah, 1982).
Al-Sighnāqy al-Ḥusain ibn ʻAlī, "al-Kāfī Sharḥ al-Bazdawī". Investigated by: Sayyid Qānat, (1st ed., Saudi: al-Rushd, 2001).
al-Samʻānī Manṣūr ibn Muḥammad, "Qawāṭiʻ al-Adillah". Investigated by: Muḥammad Ḥasan, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418 AH).
al-Shāfiʻī Muḥammad ibn Idrīs, "al-Musnad". (Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah corrected Bulaq's version, 1400 AH).
Ibn Shuhbah Abū Bakr ibn Aḥmad, "Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah". Investigated by: Dr. ʻAbd al-ʻAlīm Khān, (1ST ED, Beirut: ʻĀlam al-Kutub, 1407 AH).
al-Shawkānī Muḥammad ibn ʻAlī, "Irshād al-Fuḥūl". Investigated by: Aḥmad ʻIzzū, (1ST ED, al-Kitāb al-ʿArabi, 1419 AH).
Ibn Abī Shaybah ʻAbdullāh ibn khwāsty, "al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-

āthār". al-Investigated by : al-Ḥūt, (Ṭ : 1, al-Sa‘ūdīyah : al-Rushd, 1409H).
al-Shīrāzī Ibrāhīm ibn ‘Alī, "al-Tabṣirah". Investigated by: Dr. Hītū, (1ST ED, Damascus: Dār al-Fikr).
al-Ṣā‘idī Ḥamad ibn Ḥamdī, "al-Muṭlaq wa-al-Muqayyad". (1st ed., Saudi: Islamic University of Medina, 2003).
al-Ṣafī al-Hindī Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm, "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Dr. al-Yūsuf, Dr. al-Suwayyiḥ. (1ST ED, Makkah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1416 AH).
al-Ṣan‘ānī Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Ijābat al-Sā’il Sharḥ Bughyat al-Āmil". Investigated by: al-Siyāghī, Dr. al-Ahdal, (1ST ED, Beirut : al-Risālah, 1986).
al-Ṭabarānī Sulaymān ibn Aḥmad, "al-Mu‘jam al-Kabīr". Investigated by: Ḥamdī ‘Abd al-Majīd, (2nd ed, al-Qāhirah : Ibn Taymīyah).
al-Ṭūfī Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Investigated by: al-Turkī, (1ST ED, Beirut : al-Risālah, 1407 AH).
Ibn ‘Abd al-Barr Yūsuf ibn ‘Abdullāh, "Jāmi‘ Bayān al-‘Ilm wa-Faḍlihi". Investigated by: Abī al-Ashbāl, (1st ed., Saudi: Ibn al-Jawzī, 1994).
‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, "al-Muṣannaf". Investigated by: al-A‘ẓamī, (2nd ed., India: al-Majlis al-‘Ilmī, 1403 AH).
‘Abd al-Laṭīf al-Barzanjī, "al-Ta‘āruḍ wa-al-Tarjīḥ". (Beirut: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1996).
al-‘Irāqī Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm, "al-Ghayth al-Hāmi‘". Investigated by: Muḥammad Ḥijāzī, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1425 AH).
Ibn al-‘Arabī Muḥammad al-Ma‘āfirī, "al-Maḥṣūl". Investigated by: Ḥusayn al-Yadarī, Sa‘īd Fawdah, (1ST ED, Amman: al-Bayāriq, 1420 AH).
al-‘Aṭṭār Ḥasan ibn Muḥammad, "Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī". (Beirut: al-Kutub al-‘Ilmīyah).
al-Ghazālī Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, "al-Mankhūl min Ta‘līqāt al-Uṣūl". Investigated by: Hītū. (3rd ed., Beirut: al-Fikr al-Mu‘āṣir, 1419 AH).
Ibn Fāris Aḥmad al-Qazwīnī, "Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ‘Abd al-Salām Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399 AH).
al-Fakhr al-Rāzī Muḥammad ibn ‘Umar, "al-Maḥṣūl". Investigated by: Fayyāḍ, (3rd ed,. Beirut: al-Risālah, 1418 AH).
Al-Fanārī Muḥammad ibn Ḥamzah, "Fuṣūl al-Badā’i‘ fī Uṣūl al-Sharā’i‘". Investigated by: Muḥammad Ḥusayn, (1ST ED, Beirut: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1427h).
al-Fayyūmī Aḥmad al-Muqrī, "al-Miṣbāḥ al-munīr". (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah).
al-Qāḍī Abī Ya‘lá Muḥammad ibn al-Ḥusain al-Farrā’, "al-‘Uddah fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Aḥmad Siyar al-Mubārakī, (2nd ed, 1410 AH).
Ibn Qudāmah ‘Abdullāh ibn Aḥmad, "Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Munāẓir" (2nd ed, Mu’assasat al-Rāyyān, 1423 AH).
Ibn Qudāmah ‘Abdullāh ibn Aḥmad, "al-Mughnī". (Egypt: Maktabat al-

Qāhirah, 1968).
al-Qarāfī Aḥmad ibn Idrīs, "al-ʻAqd al-Manẓūm". Investigated by: Dr. Aḥmad al-Khatm, (2nd ed., Egypt : Dār al-Kutubi, 1420 AH).
Qalʻajī Muḥammad Rawwās, and Ḥāmid Qunaibī, "Muʻjam Lugha al-Fuqahā". (2nd ed, Saudi: Dār al-Nafāʾis, 1988).
al-Kāsānī Abū Bakr ibn Masʻūd, "Badāʾiʻ al-ṣanāʾiʻ". (2nd ed., Beirut: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1986).
al-Kalwadhānī Abū al-Khiṭāb Maḥfūẓ, "al-Tamhīd". Investigated by: Abū ʻAmshah, Muḥammad ibn ʻAlī, (1ST ED, Makkah: Umm al-Qura university, 1406 AH).
Ibn al-Laḥḥām ʻAlī ibn Muḥammad, "al-Qawāʻid wa-al-Fawāʾid al-Uṣūlīyah wa-mā Yatbaʻuhā". Investigated by: al-Fadīlī, (al-Maktabah al-ʻAṣriyyah,1420 AH).
al-Māzarī Muḥammad ibn ʻAlī, "Īḍāḥ al-Maḥṣūl". Investigated by: Dr. al-Ṭālibī, (1ST ED, Beirut: Dār al-Gharb).
Ḥamad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, "Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh". (5th ed., al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 2001).
Makhlūf Muḥammad ibn Muḥammad, "Shajarat al-Nūr al-zakīyah". Investigated by : Khayālī. (1st ed., Lebanon: al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2003).
Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: ʻAbd al-Bāqī. (Beirut: Iḥyāʾ al-Turāth).
Ibn Manẓūr Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-ʻArab" footnotes by: al-Yāzijī and a group. (3rd ed., Beirut: Dār Sādir 1414 AH).
Ibn al-Mulaqqin ʻUmar ibn ʻAlī, "al-Badr al-Munīr". Investigated by: Abū al-Ghayṭ, Ibn Sulaymān, Yāsir Kamāl, (1ST ED, Riyadh : Dār al-Hijrah, 1425 AH).
Ibn al-Najjār al-Futūḥī Muḥammad ibn Aḥmad, "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr". Investigated by: al-Zuḥaylī, and Nazīh Ḥammād, (2nd ed, al-Obaikan, 1418 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

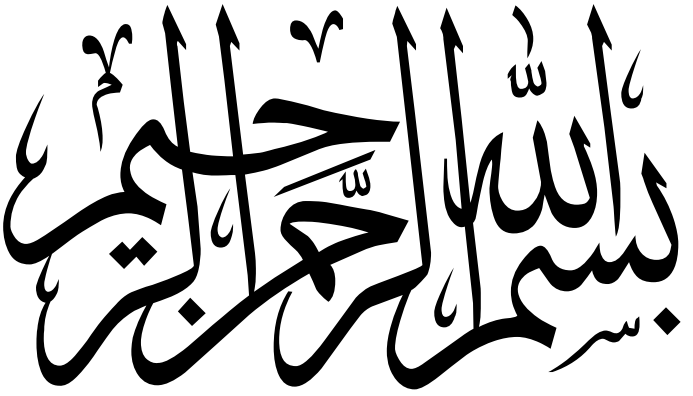
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023